

جزء فيه

تخریج الأحاديث والآثار

التي تبين

وقت إفطار الصائم، ووقت صلاة المغرب والشمس

طالعة

تأليف

العلامة الشيخ فوزي بن عبد الله الحميدي الأثري

غفر الله له، ولشيخه، وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾

[الرعد: ١٧]

وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَارِ

عَلَى سُنِّيَةِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ وَالشَّمْسِ طَالِعَةً،

وَتَأْدِيَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالشَّمْسِ ظَاهِرَةً

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا

طَلَعَتْ تَرَاوُرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ﴾ [الكهف:

١٧]؛ قَالَ: تَمِيلُ عَنْهُمْ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ قَالَ: تَذَرُهُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٥)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ

الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ١٨٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٥٠٧-الدُّرِّ

الْمَشْهُورِ) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٩ ص ٥٠٧)، وَفِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢

ص ٢٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٣).

(٢) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿تَقْرُضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧]؛ قَالَ: تَتْرُكُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ).

### أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ آدَمُ بْنُ إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٥٠٧-الدَّرُ الْمَنْثُورُ)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ١٥ ص ٢١٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٥٢)، وَالْفَرِيَّابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٤٠٦-الْفَتْحُ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٥٠٧-الدَّرُ الْمَنْثُورُ)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٨ ص ٤٠٦)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٤ ص ٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ وَرَقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ١٥ ص ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ مُجَاهِدٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُ الْمَنْثُورِ» (ج ٩ ص ٥٠٧)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٤٠٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٣): (هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَابَ هَذَا الْكَهْفِ مِنْ نَحْوِ الشَّمَالِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا دَخَلَتْهُ عِنْدَ طُلُوعِهَا تَزَاوَرُ عَنْهُ ﴿ذَاتَ الْيَمِينِ﴾ أَي: يَتَقَلَّصُ الْفِيءُ يَمْنَةً... وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَزَاوَرُ﴾؛

أَي: تَمِيلُ ... وَلَوْ كَانَ مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ لَمَا دَخَلَ مِنْهَا شَيْءٌ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَلَا عِنْدَ  
الْعُرُوبِ). اهـ

(٣) وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾  
[الكهف: ١٧]، قَالَ: تَمِيلُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٠٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ  
الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ﴾ [الكهف:  
١٧]، قَالَ: تَدْعُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٠٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ  
الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٥) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾  
[الكهف: ١٧] تَمِيلُ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١١ و ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ  
بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٦) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا غَرَبَتِ تَقَرَّبَتْهُمْ﴾

[الكهف: ١٧]؛ قَالَ: تَتْرُكُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قلتُ: فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مَالَتْ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ؛ يَعْنِي: يَمِينِ الْكَهْفِ،

وَإِذَا غَرَبَتْ تَمُرُّ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ؛ يَعْنِي: شِمَالَ الْكَهْفِ لَا تَصِيْبُهُ ... فَتَمِيلُ عَنْهُمْ

الشَّمْسُ طَالِعَةً، وَغَارِبَةً، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فَتُؤَدِّيهِمْ بَحْرَهَا، وَتُغَيِّرُ أَلْوَانَهُمْ، وَهُمْ كَانُوا

فِي مُتَّسِعٍ مِنَ الْكَهْفِ، يَنَالُهُمْ فِيهِ بَرْدُ الرِّيحِ، وَنَسِيمُ الْهَوَاءِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٧]؛ أَي: مِنْ الْكَهْفِ، وَالْفَجْوَةُ:

مُتَّسِعٌ فِي مَكَانٍ.<sup>(١)</sup>

(١) انظر: «الْوَسِيْطُ فِي تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ» لِلْوَاْحِدِيِّ (ج ٣ ص ١٣٩)، و«التَّفْسِيْرُ الْكَبِيْرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢١ ص ٨٦)،

و«الجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٠ ص ٢٤١)، و«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ١٥٤)، و«الكَشْفُ

وَالْبَيَانُ» لِلثَّلَعَلِيِّ (ج ٦ ص ١٥٩)، و«رُوحُ الْمَعَانِي» لِلأَلُوسِيِّ (ج ١٥ ص ٢٢٢)، و«تَذْكَرَةُ الْأَرَبِ» لِابْنِ

الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٣١٤)، و«الْبَحْرُ الْمُحِيْطُ» لِأَبِي حَيَّانٍ (ج ٦ ص ١٠٧)، و«تَفْسِيْرُ الْمُشْكَلِ مِنْ غَرِيْبِ الْقُرْآنِ»

لِلْقَيْسِيِّ (ص ١٤٢)، و«تَأْوِيلُ مُشْكَلِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٢٦٤)، و«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِابْنِ جَرِيْرِ (ج ١٥

قَالَ الْمُفَسِّرُ الثَّعْلَبِيُّ رحمته فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٥٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]؛ أَي: تَتَزَاوَرُ ... تَمِيلُ عَنْهُمْ الشَّمْسُ طَالِعَةً وَغَارِبَةً وَجَارِبَةً). اهـ

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْوَاحِدِيُّ رحمته فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا

غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧]؛ أَي: تَعْدِلُ عَنْهُمْ وَتَتَرَكُّهُمْ ... وَتَمِيلُ عَنْهُمْ الشَّمْسُ طَالِعَةً وَغَارِبَةً). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْحَازَنُ رحمته فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٣ ص ١٥٩): (﴿وَتَرَى

الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ﴾ [الكهف: ١٧]؛ أَي: تَمِيلُ وَتَعْدِلُ<sup>(١)</sup> ... ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾؛ أَي: تَتَرَكُّهُمْ وَتَعْدِلُ عَنْهُمْ ... فَلَا تَقَعُ الشَّمْسُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَلَا عِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ جَرِيرٍ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٦٢)؛ عَنْ غُرُوبِ

الشَّمْسِ: (كَمَا أَنَّ آخِرَ النَّهَارِ ابْتِدَاءُ غُرُوبِهَا دُونَ أَنْ يَتَنَّمَ غُرُوبُهَا). اهـ

وَالشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: (دُونَ أَنْ يَتَنَّمَ غُرُوبُهَا)، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَقَدْ

بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَتَمَّ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَهَذَا قَوْلٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

(١) قُلْتُ: فَهِيَ تَمِيلُ وَتَتَحَرَّكُ عَنْهُ شِمَالًا لَوْجُودِهَا، أَمَا إِذَا اخْتَفَتَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَكَيْفَ تَمِيلُ عَنِ الْكَهْفِ؟! (إِنَّ

هَذَا الشَّيْءُ عَجَابٌ) [ص: ٥].

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٨٢): (وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْفَضْلِ فِي

اللِّسَانِ مَنْ لِسَانُهُ؛ لِسَانُ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٨٧): (فَإِنَّمَا خَاطَبَ اللهُ بِكِتَابِهِ

الْعَرَبَ بِلِسَانِهَا، عَلَى مَا تَعَرَّفُ مِنْ مَعَانِيهَا). اهـ

(٧) وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللهُ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، قَالَ: (قَالَ اللهُ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَهُوَ مُفْطِرٌ، ثُمَّ

إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٣٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جامع البيان»

(ج ٣ ص ٢٦٤).

وإسناده صحيح.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ١٣٤).

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (وَأَمَّا الَّتِي تَتَعَلَّقُ

بِزَمَانِ الْإِمْسَاكِ؛ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ آخِرَهُ غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا

الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٣ ص ١١٨): ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا

الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أَي: صُومِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ؛ أَي: إِلَى ظَهْوَرِ

الظُّلْمَةِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَلِمَةُ «إِلَى» تُفِيدُ أَنَّ الْإِفْطَارَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٣): (فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا عَلَى أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصِّيَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَعَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ مِنْهُ بِدُخُولِ اللَّيْلِ، وَكَانَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ غَايَةً لَمْ يَدْخُلْهَا فِي الصِّيَامِ بِمَا بَيَّنَّ لَنَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ). اهـ

٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجِدْ لَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ، قَالَ: انزِلْ فَاجِدْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أُمْسَيْتَ، قَالَ: انزِلْ فَاجِدْ لَنَا، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: انزِلْ فَاجِدْ لَنَا، فَانزَلَ فَاجِدَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا<sup>(١)</sup> فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَمَرَ بِاللَّيْلِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قَالَ: انزِلْ فَاجِدْ لِي)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَوْ انْتظرتَ حتَّى تُمسي، قَالَ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٥٥ و ١٩٥٨ و ٢٩٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠١)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (١٩٣٩٥)، وَابْنُ دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٢٩٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»

(١) وَأَشَارَ بِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

(٣٥١١)، و(٣٥١٢)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣١٢)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٥٩٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْظُرْ إِلَى وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ نَظْرًا تَامًّا، لِذَلِكَ أَعْرَضَ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَوْلِ بِلَالٍ حِينَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ»، وَاعْتَبَرَ صلى الله عليه وسلم غَيْبُوبَةَ الشَّمْسِ، مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ كُلَّهَا فِي الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته الله فِي «الْقَبَسِ» (ج ٢ ص ٤٧٩)؛ مُعَلِّقًا عَلَى الْحَدِيثِ: (فَأَنْكَرَ الرَّجُلُ سُرْعَةَ الْفِطْرِ، فَأَعْلَمَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (قَوْلُهُ فَاجْدَحْ بِالْجِيمِ ثُمَّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجَدْحُ تَحْرِيكُ السَّوِيْقِ وَنَحْوِهِ بِالْمَاءِ بَعُودٌ يُقَالُ لَهُ الْمَجْدَحُ مُجَنَّحَ الرَّأْسِ وَزَعَمَ الدَّوْدِيُّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ اجْدَحْ لِي أَيِ احْلِبْ وَغَلَطُوهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَى كَثْرَةَ الضَّوِّءِ مِنْ شِدَّةِ الصَّحْوِ فَيَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ وَيَقُولُ لَعَلَّهَا غَطَّهَا شَيْءٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ أَوْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاوي وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَإِخْبَارٌ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ مَا تَوَقَّفَ لِأَنَّهُ حَيْثُذُ يَكُونُ مُعَانِدًا وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ احتياطًا وَاسْتِكْشَافًا عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ). اهـ

(١) وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ لَوْ رَكِبَ أَحَدُهُمْ عَلَى مُرْتَفَعٍ يَسِيرُ لَرَآى قُرْصَ الشَّمْسِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَغِيبْ كُلَّهُ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قلتُ: وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَعْجِيلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْإِفْطَارِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَمَوْضِعُ

الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَّاقُهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَعْرُبْ فِي جَوَابِ طَلْبِهِ لِمَا يُشِيرُ بِهِ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ ﷺ صَائِمًا). اهـ

قلتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُصُولَ الْغُرُوبِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَتَحَقَّقَ غُرُوبُ قُرْصِ

الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَي: أَنَّ قُرْصَ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يُرَى عَيَانًا، وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، لِأَنَّ لَا عِبْرَةَ بِنَهَايَةِ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ عَنِ الْأَرْضِ، فَافْظَنَ لِهَذَا.

قال العلامةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمُ أَبَادِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ٦

ص ٤٧٨): (قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا): أَي: مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا); أَي: مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ). اهـ

قلتُ: وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا تَحَقَّقَ عِنْدَهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ، أَي: نَهَايَتَهَا،

وَإِنْ كَانَ قُرْصُ الشَّمْسِ يُرَى \_ لَمْ يَطْلُبْ مَزِيدًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا التَفَتَ إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ عَلَى ذَلِكَ؛ بِقَوْلِهِ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ لَهُ: أَنْزِلْ فَاجِدْ لِي، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ<sup>(١)</sup> فَشَرِبَ!)، فَلَوْ كَانَ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ حِينَ غِيَابِ قُرْصِ

(١) قَوْلُهُ ﷺ: «فَاجِدْ»؛ بِالْجِيمِ ثُمَّ حَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْجَدْحُ تَحْرِيكُ السُّوْبِقِ بِالْمَاءِ، وَيُحْرَكُ حَتَّى يَسْتَوِيَ بِالْعُودِ يُقَالُ لَهُ: الْمَجْدَحُ، مُجْتَنِعُ الرَّأْسِ يَخَاضُ بِهِ الْأَشْرَبَةَ وَتَسْتَوِي، وَالْجَدْحُ: خَلَطُ الشَّيْءِ بغيرِهِ، وَالْمَجْدَحَةُ: الْمِلْعَقَةُ.

الشمس بالكلية لفعَل ذلك، فَعْتَبَرَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ غُرُوبًا، بِقَوْلِهِ ﷺ: (وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَي: دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ.

(٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي بِشَيْءٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: فَتَزَلْ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، وَقَالَ: وَلَوْ تَرَاهَا<sup>(١)</sup> أَحَدٌ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ لَرَأَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).

### أثر صحيح

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ بِهِ.  
قلت: وهذا سنده صحيح.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٥٧١): (زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/٢٢٦/٧٥٩٤): (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ لَرَأَاهَا، يَعْنِي: الشَّمْسَ)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَيَّ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ٤ ص ١٩٧)، و«عون المعبود» لأبي عبد الرحمن العظیم آبادي (ج ٦ ص ٤٧٩)، و«معالم السنن» للخطابي (ج ٢ ص ١٦١)، و«النهاية في غريب الحديث» لأبن الأثير (ج ١ ص ٢٣٩)، و«المعلم بفوائد مسلم» للمازري (ج ٢ ص ٣٣)، و«المفصيح» لابن هشام (ص ٨٧).  
(١) معناه: لو ركب أحد منهم على بعيره لرأى الشمس طالعة لم تغيب بالكلية.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤١٢) وَأَقْرَهُ؛ بِرَوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه وَفِيهِ: (قَالَ: فَلَوْ نَزَا أَحَدٌ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ لَرَأَاهَا؛ (يَعْنِي: الشَّمْسُ)، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَفْطَرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ لَمْ يَغِيبْ كُلُّهُ، وَشِدَّةَ ضِيَائِهَا، لِقَوْلِهِ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ)، وَقَوْلِهِ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)، وَقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَأَاهَا أَحَدٌ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ لَرَأَاهَا؛ يَعْنِي الشَّمْسُ!)، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ)، فَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا، وَهُوَ نِهَآيَةُ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>، فَافْظَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم أَفْطَرَ عَلَيَّ أَمْرٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه، وَهُوَ إِفْطَارُهُ صلى الله عليه وسلم مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ الْمُعْتَادَ عِنْدَ بِلَالٍ رضي الله عنه هُوَ إِفْطَارُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَعَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ<sup>(٢)</sup>، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعَلِّمَ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ رضي الله عنهم أَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّيْسِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَائِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ

(١) قُلْتُ: وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ لَمْ يَفْقَهُ هَذَا الْحُكْمَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَفْطَرَ وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِ بِلَالٍ رضي الله عنه، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) لِذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ عُرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنِ أَمْرِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى لِأَذَانِهِ فِي الْمَدِينَةِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَهَذَا لَا يُخْفَى عَلَيْهِ، وَالَّذِي خَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ وَقْتَ الْغُرُوبِ قَدْ دَخَلَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَحَلَّ الْإِفْطَارُ، وَحَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَكْشِفَ عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ هَذِهِ، فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صِحَّةَ هَذَا الْحُكْمِ وَأَنَّهُ الْحَقُّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا التَّسْلِيمَ لِأَمْرِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم.

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]، وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ. <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا يُرِيدُ الصَّحَابِيُّ أَنْ يُفَسِّرَ الْحَدِيثَ الْمُجْمَلَ فِي الْفَاطِهَةِ بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسُ) <sup>(٢)</sup>، وَيَبِينُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى، وَأَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الْحَاضِرِ فِي مَوْجِعِ الْحَادِثَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ فَسَّرَ طُلُوعَ الشَّمْسِ بِالْحُمْرَةِ فِي الْأَفْقِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَوِيَةٍ؛ لِيَرَى النَّاطِرُ الشَّمْسَ بُوُقُوفِهِ عَلَى قَدَمِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَحْتَاجَ النَّاطِرُ إِلَى أَرْضٍ مُرْتَفَعَةٍ لِيَرَاهَا <sup>(٣)</sup>؛ لِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسُ)، فَافْظَنْ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَأَضِيفَ إِلَيْهِ قَوْلُ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!)، وَقَوْلُهُ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا) <sup>(٤)</sup>، وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ النَّهَارُ لَا بُدَّ أَنْ تُوَجِدَ الشَّمْسُ طَالِعَةً فِي الْأَفْقِ،

(١) وَهَذَا مُطَابِقٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَشَهَادَةِ الْأَثَارِ السَّلَفِيَّةِ لَهُ، وَمُؤَافَقَتُهُ لِأَصْلِ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْعَرَاءِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَعَمِلَ الصَّحَابَةُ ﷺ بِهَذَا الْحُكْمِ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ فِي الْأَفْقِ مُرْتَفَعَةٌ خَلْفَ مُرْتَفِعِ صَغِيرٍ مِنْ تَلٍّ، أَوْ سَهْلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ رَكَبَ أَحَدُنَا عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَى الشَّمْسَ طَالِعَةً، وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْبَعِيرَ لَيْسَ طَوْلُهُ بِالْعَالِيِّ الَّذِي يَرَى فَوْقَهُ الشَّمْسَ مِنْ خَلْفِ جَبَلٍ مِثْلًا، فَانْتَبَهَ.

وانظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٧).

(٣) وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ مُسْتَوِيَةً!

وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ ﷺ هُمْ عُرَبٌ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ النَّهَارِ وَوُجُودِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا مَعَ غَيْبِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّمْسَ غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ سَهْلٍ، أَوْ تَلٍّ، أَوْ مُرْتَفَعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهِيَ خَلْفُ هَذَا الْمُرْتَفَعِ لِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَأَاهَا أَحَدٌ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ لَرَأَاهَا)، لِأَنَّ لَوْ تَحَقَّقَ لِبَلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ لِطُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ فَوْقَ الْأَرْضِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَأَمَّا قَوْلُ الرَّائِي: (وَعَرَبَتْ الشَّمْسُ)؛ فَإِخْبَارٌ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ

(١) وَإِنَّ مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْبَعْضُ إِلَى إِنْكَارِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ فِي الْحُكْمِ، وَيُنَسِّرُهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)، وَقَوْلِهِ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ)؛ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأَى آثَارَ الضِّيَاءِ وَالْحُمْرَةِ الَّتِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ! ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِمْ هَذَا يَتَّهَمُونَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ بِأَنَّهُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ صَفَةِ الشَّمْسِ، وَبَيْنَ صَفَةِ الْحُمْرَةِ فِي الْأَفْقِ؛ أَي: أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي شَكْلِ الشَّمْسِ، وَشَكْلِ الْحُمْرَةِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الْحُمْرَةُ، أَوْ الضِّيَاءُ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ شَكْلَ الشَّمْسِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ)، وَلَمْ يَقُلْ: (الْحُمْرَةُ)؛ لِمَعْرِفَتِهِ بِصَفَةِ الشَّمْسِ، وَصَفَةِ الْحُمْرَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ<sup>(١)</sup> مَا تَوَقَّفَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَانِدًا<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ احْتِيَاطًا وَاسْتِكْشَافًا عَنِ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ<sup>(٣)</sup>. اهـ

(١٠) وَعَنْ عَطِيَّةَ بِنِ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي وَفَدْنَا [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، (كَانَ بِلَالٌ ﷺ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ ... وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ: مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا، فَيَقُولُ بِلَالٌ ﷺ: مَا جِئْتُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ يَضَعُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنَّا لَنَقُولُ: إِنَّا لَنَتَمَارَى فِي وَقُوعِ الشَّمْسِ لِمَا نَرَى مِنَ الْإِسْفَارِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٤ ص ٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي

(١) وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلِذَلِكَ سَأَلَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الْجَدِيدِ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ.

(٢) قُلْتُ: وَمَا أَكْثَرَ أَهْلَ الْعِنَادِ فِي الْعَصْرِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٣) وَالْمَسْأَلَةُ هَذِهِ هِيَ إِفْطَارُ الصَّائِمِ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَافُهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ). اهـ؛ يَعْنِي: لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ بِهِ مُطَوَّلًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإصابة» (ج ٥ ص ٢١٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ ثُمَّ قَالَ: (وَأَصْحُهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ<sup>(١)</sup>)، حَدَّثَنِي: وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإصابة» (ج ٢ ص ٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَيْسَى عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ الذَّهَبِيِّ: عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَفَدْنَا؛ [أَي: مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ]؛ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ سُفْيَانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «البداية والنهائة» (ج ٥ ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَعْضِ وَفَدِهِمْ [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِفُطُورِنَا وَسُحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسُّحُورِ... وَيَأْتِينَا بِفُطُورِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا بَعْدُ، فَيَقُولُ مَا جِئْتُمْكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). اهـ

(١) قلت: وَعَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ قَدْ حَسَّنَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، أَوْ صَحَّحَ لَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٥٤).

قلت: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ، فَانْتَفَتَّ سَبْهَةً تَدْلِيْسِهِ، وَجَهَالَةَ الْوَفْدِ لَا تَضُرُّ، لِأَنَّ جَهَالََةَ الصَّحَابَةِ ﷺ لَا تَضُرُّ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، كَمَا هُوَ مُتَقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

وَالْحَدِيثُ أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «المُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٨٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ١٠): (عَطِيَّةُ بْنُ

سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ؛ عَنِ الْوَفْدِ الَّذِينَ جَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

وَقَدْ أَثْبَتَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٤

ص ٤٥٤)، و(ج ٥ ص ٢١٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٠٣): (وَالصَّحَابَةُ ﷺ كُلُّهُمْ

عُدُولٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» (ج ١ ص ٥٧٨): (أَنَّ

الصَّحَابَةَ الَّذِينَ ثَبَتَتْ صُحْبَتُهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٥٨): (وَجَهَالَةُ

الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ). اهـ

(١) وانظر: «تَدْرِيبَ الرَّاوي» لِلْسَّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٤٠٣)، و«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج ١ ص ٥٧٨)، و«الصَّحِيحَةَ»

لِلشَّيْخِ الْأَبَّانِيِّ (ج ٦ ص ٩٠٤).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٧٤): (وَجَهَالَةٌ إِسْمِ

الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، كَمَا فِي الْمُصْطَلَحِ تَقَرَّرَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦ ص ٩٠٤): (وَعَلَى هَذَا جَرَى

إِمَامُ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي مُسْنَدِهِ، فَإِنَّ فِيهِ عَشْرَاتُ الْأَحَادِيثِ عَنْ جَمَاعَةٍ  
مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُسْمُوا، يَقُولُ التَّابِعِيُّ فِيهِمْ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بَعْضِ  
مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: وَعَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ<sup>(١)</sup> هَذَا تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَابْنُ الصَّحَابِيِّ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ

سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي كَانَ عَامِلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى  
الطَّائِفِ بَعْدَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ  
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٨١): (صَدُوقٌ)، وَوَثَّقَهُ الْحَافِظُ  
الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»  
(ج ٥ ص ٢١٦)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ  
عَنْهُمَا، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ١٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ

(١) وَقَدْ وَهَمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ عَدَّةِ صَحَابِيًّا؛ كَالطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٤٤٨)،  
وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٣ ص ٤٣)، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٨١): (عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ التَّقْفِيُّ،

صَدُوقٌ، مِنْ الثَّلَاثَةِ، وَوَهَمَ مِنْ عَدَّةِ صَحَابِيًّا). اهـ

(٢) وَاَنْظُرْ: «الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٥).

أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٨٢)؛ فَمِثْلُهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، فَافْطِنْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «أُصُولِ الرَّوَايَةِ» (ص ١٤٩): (وَتَرْتَفِعُ الْجُهَالَةُ

عَنِ الرَّاوي بِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ، أَوْ بِرَوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَعِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَالسَّائِئِيُّ فِي

«السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧

ص ٢٣١)، وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ مِنَ الرَّوَاةِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي (ج ٢ ص ٣١): (وُثِقَ)،

وَاسْتَكْتَبَتْ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٢٨٠)؛ فَمِثْلُهُ

حَسَنُ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا وَوَأَفَقَ الثَّقَاتُ، فَافْهَمْ

لِهَذَا تَرْتُدُّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «أُصُولِ الرَّوَايَةِ» (ص ١٤٩): (وَتَرْتَفِعُ الْجُهَالَةُ

عَنِ الرَّاوي بِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ، أَوْ بِرَوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ). اهـ

(١) لِذَلِكَ قَوْلُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رحمته فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)؛ فِيهِ جُهَالَةٌ فِيهِ نَظَرٌ لَمَّا بَيَّنَّهُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ فِي

أُصُولِ الْحَدِيثِ، لَكِنْ سَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٤٧٧).

(٢) وَانظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلجَزِيِّ (ج ٢٢ ص ٦٢٣ و ٦٢٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٨ ص ٢١٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» (ج ١ ص ٥٧٨): (وَالْحَقُّ أَنَّهُ  
إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذِكْرِهِ فِي الْعَزَوَاتِ أَوْ فِي مَن وَفَدًا<sup>(١)</sup> مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ تَثَبَّتْ  
صُحْبَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدًا). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup> عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَا دَامَ تَرَجَّحَ لَنَا  
صِحَّةَ رِوَايَةِ: «عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ» عَلَى غَيْرِهَا، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي  
«الإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢١٠)، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢١٠): (عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ: تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، اخْتَلَفَ فِي حَدِيثِهِ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ  
إِخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَأَصَحَّهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ فِي تَرْجَمَةِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٥٤): (بَعْدَمَا ذَكَرَ  
الْإِخْتِلَافَ: (عَلْقَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ، وَقِيلَ: ابْنُ سُهَيْلِ الثَّقَفِيِّ، وَقِيلَ: عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقَالَ

(١) مِثْلُ: وَفَدِ ثَقِيفٍ، فَالْوَفْدُ هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَانظُرْ: «السُّنَنُ» لابن ماجه (ج ٢ ص ٦٤٢)، و«السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» لابن هشام (ج ٤ ص ١٨٥)، و«الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لابن  
حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٥).

(٢) وَاظْهَرَ: لِلْإِخْتِلَافِ: «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (٥٠٧٢)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (٢٧٦٦)، وَ«الْأَحَادُ وَالْمَثَانِي» لِابْنِ أَبِي  
عَاصِمٍ (١٣٧١). وَ«الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤٥٤).

يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ فِي زِيَادَاتِ الْمَغَازِي: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ مِنْ ثَقِيفٍ، فَضَرَبْتُ لَنَا قُبَّةً، فَكَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا بِفِطْرِنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ... الْحَدِيثُ.... وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ: عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَفَدْنَا.<sup>(٢)</sup>

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بِنْتُ سُفْيَانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨): رَوَاهُ أَبُو

يَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ مُخْتَصِرًا، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٧): عَنْ عَطِيَّةَ

بِنْتُ سُفْيَانَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيَّةِ قَالَ أَنبَأَنَا وَفَدْنَا [يَعْنِي: مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ] الَّذِينَ كَانُوا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٧٥)؛ أَنَّ رِوَايَةَ:

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ هِيَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَّصِلَةً.

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ: زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيِّ وَهُوَ صَاحِبُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّذِي

أَخَذَ ابْنُ هِشَامٍ «السِّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ» عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَّصِلَةً أَيْضًا؛

(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣٦).

(٢) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَقَدْ رَجَّهَ أَهْلُ الْعِلْمِ، كَمَا سَبَقَ.

مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةَ بِنِ سُفْيَانَ، كَمَا صَوَّبَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١٥).

قُلْتُ: وَبِقِيَّةِ الرُّوَايَاتِ<sup>(١)</sup> لَا تَصِحُّ لِمَا فِيهَا مِنْ تَحْرِيفٍ، أَوْ تَصْحِيفٍ، أَوْ إِرْسَالٍ فِي السَّنَدِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ بَسْطِهَا.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَقِصَّةُ وَفْدِ ثَقِيفٍ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي صَوْمِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ.

فَعَنْ عَطِيَّةَ بِنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: (وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٦٠)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٤ ص ١٨٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٣)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»

(١) فَدَخَلَ عَلَيْهَا مَا دَخَلَ مِنَ التَّحْرِيفَاتِ فِي السَّنَدِ.

(٢) لَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ التَّفْصِيلَ فِي تَحْرِيجِ قِصَّةِ: وَفْدِ ثَقِيفٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ نَفْسِهِ، فَرَجَعُ إِلَيْهِ.

(٣) وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى شُهْرَةِ قِصَّةِ وَفْدِ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِسْلَامِهِمْ، وَأَنَّهُمْ صَامُوا فِي رَمَضَانَ، وَقَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وَانظُرْ: «الإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٢٧٥)، وَ«الْبَدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥

ص ٣٢)، وَ«الرُّوُضَ الْأَنْفَ» لِلشَّيْخِ (ج ٧ ص ٤١٨)، وَ«تَارِيخَ الْأُمَمِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢ ص ١٧٩)، وَ«الْمُنْتَظَمَ

فِي تَارِيخِ الْأُمَمِ» لابْنِ الْجَوْرِيِّ (ج ٣ ص ٣٥٢ وَ ٣٥٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٧ ص ١٠).

(ج ٢٠ ص ١٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ مُخْتَصَرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٧٥)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ. وَقَالَ مُحَقِّقُو «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (ج ٢ ص ٦٤٢): (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ يَسَارِ الْمُطَّلَبِيِّ قَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» لابْنِ هِشَامٍ (٤/ ١٨٥)، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (٥/ ٢٧٥) فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمته الله فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٨٢): (عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ؛ عَنِ الْوَفْدِ الَّذِينَ جَاؤُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم). اهـ

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا)؛ حَيْثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَفْطَرُوا مَعَ بِلَالٍ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ، وَالشَّمْسُ قَدْ قَارَبَتِ الْعُرُوبَ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

وَكَذَلِكَ أَفْطَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَهُمْ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ وَأَخْبَرَ بِلَالٌ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ: (مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)؛ أَي: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ: قِصَّةِ وَفِدِ تَقْيِيفٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ إِفْطَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْكَلْبَةِ، وَلَمْ يُنْكِرُوا الْحَدِيثَ، بَلْ أَقْرَوْهُ؛ مِنْهُمْ: الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٥٤)، وَ(ج ٥ ص ٢١٠)، وَالْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)، وَالْفَقِيهُ الشَّهْلِيُّ فِي «الرَّوْضِ الْأَنْبِ» (ج ٧ ص ٤١٨)، وَالْفَقِيهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ فِي «بَهْجَةِ الْمَحَافِلِ» (ج ٢ ص ٢٨)، وَالْفَقِيهُ الْمَقْرِيزِيُّ فِي «إِمْتَاعِ الْأَسْمَاعِ» (ج ١٤ ص ٣٠٩).

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّهْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّوْضِ الْأَنْبِ» (ج ٧ ص ٤١٨): (بِلَالٌ وَوَفْدٌ تَقْيِيفٍ فِي رَمَضَانَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ. قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ، وَإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّا لِنَرَى الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ فَيَقُولُ قَدْ تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَسَحَّرُ لِتَأْخِيرِ السَّحُورِ وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَى الشَّمْسَ كُلَّهَا ذَهَبَتْ بَعْدُ<sup>(١)</sup>. فَيَقُولُ مَا جِئْتُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْتَقِمُ مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَهْجَةِ الْمَحَافِلِ» (ج ٢ ص ٢٨): (كَانَ قَدُومُهُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ مَرَجِعِهِ مِنْ تَبُوكَ رَوَى عَنْ

(١) قُلْتُ: فَقَدْ أَقْرَأَ الشَّهْلِيُّ قِصَّةَ وَفِدِ تَقْيِيفٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَوْمِهِمْ فِي رَمَضَانَ، وَإِفْطَارَهُمْ وَالشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ بِالْكَلْبَةِ.

بَعْضِ وَفِدِهِمْ [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] قَالَ: (كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا بَعْدَ أَنْ اسْلَمْنَا بِسُحُورِنَا، وَإِنَّا لِنَقُولُ: أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، فَيَقُولُ: قَدْ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! يَتَسَحَّرُ، وَيَأْتِينَا بِفُطُورِنَا، وَإِنَّا لِنَقُولُ: مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا بَعْدُ<sup>(١)</sup>) فَيَقُولُ: مَا جِئْتُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْتَقِمُ مِنْهَا ... (وَإِنَّا لِنَقُولُ إِنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ)؛ أَي: مِنْ شِدَّةِ تَأْخِيرِ السُّحُورِ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ (بِفُطُورِنَا)؛ بِالْفَتْحِ أَيْضًا اسْمٌ لِمَا يُفْطَرُ بِهِ (مَا نَرَى الشَّمْسَ)؛ بِالضَّمِّ: أَي مَا نَظُنُّهَا (عَرَبْتُ)؛ أَي مِنْ شِدَّةِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٩)؛ فَصَلِّ: قُدُومٌ وَفَدٌ ثَقِيفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ: (قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَعْضِ وَفِدِهِمْ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ اسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِفُطُورِنَا وَسُحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسُّحُورِ فَإِنَّا لِنَقُولُ إِنَّا لَنَرَى الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ؟ فَيَقُولُ: قَدْ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَسَحَّرُ لِتَأْخِيرِ السُّحُورِ، وَيَأْتِينَا بِفُطُورِنَا وَإِنَّا لِنَقُولُ مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ

(١) قلتُ: وَلَمْ يُنْكَرْ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ الْفِطْرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْأَفْقِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي قَوْلِهِ: (مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا بَعْدُ)، بَلْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.

كُلَّهَا بَعْدُ<sup>(١)</sup>، فَيَقُولُ مَا جِئْتُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَقْرِيزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِمْتَاعِ الْأَسْمَاعِ» (ج ١٤ ص ٣٠٩): (وَذَكَرَ فِي وَفِدِ ثَقِيفٍ أَيْضًا أَنَّ بِلَالَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِمْ بِفِطْرِهِمْ، وَيُخَيِّلُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ، فَيَقُولُونَ: مَا هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لِنَنْظُرُ كَيْفَ إِسْلَامُنَا، فَيَقُولُونَ: يَا بِلَالُ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ بَعْدُ؟<sup>(٢)</sup>)، فَيَقُولُ بِلَالٌ ﷺ: مَا جِئْتُمْ حَتَّى أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ بِلَالٌ ﷺ يَأْتِيهِمْ بِالسَّحُورِ). اهـ.

(١١) وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: (شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا)، قَالَ: (وَلَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ<sup>(٣)</sup>). يَعْنِي بِالْكَلِيَّةِ.

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «إِبْنَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٧٠)، وَابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٦٦)، وَابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/٣/ط)،

(١) قُلْتُ: وَهَذَا إِفْرَارُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي ثُبُوتِ قِصَّةِ وَفِدِ ثَقِيفٍ، وَلَمْ يُنْكَرْ إِفْطَارَهُمْ وَالشَّمْسُ وَهِيَ طَالِعَةٌ بَجِهَةِ الْمَغْرِبِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) قُلْتُ: وَلَمْ يُنْكَرِ الْمَقْرِيزِيُّ إِفْطَارَ وَفِدِ ثَقِيفٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكَلِيَّةِ.

(٣) قُلْتُ: وَالغُرُوبُ الثَّانِي كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى، وَتَبَّتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَيْضًا الْغُرُوبُ الْأَوَّلُ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ١٤ ص ٦٦)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٨٨)،  
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٢١)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١  
ص ٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ  
زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٣٠٩)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْبَزَّازُ،  
وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٦)، وَ (٥٩٨)، وَ (٦٤١)،  
وَ (٤١١٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى  
كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ - يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ - وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ  
صلى الله عليه وسلم: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ يَعْْنِي الْعَصْرَ  
بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ».

فَقَوْلُهُ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ لِلصَّائِمِ قَدْ حُدِّدَ بِوَقْتِ  
مُحَدَّدٍ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ فِطْرُهُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْأَفْقِ، لِقَوْلِهِ: (وَاللَّهِ  
مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ يَعْنِي: لَمْ  
تَغِيبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، وَقَدْ صَلَّيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي وَقْتِ غُرُوبِ  
الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، مَعَ إِثْبَاتِ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَبْلُ مَغِيبِ فُرْصِ الشَّمْسِ حِينَ أَفْطَرَ  
الصَّائِمُ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣١) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ).

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ إِذَا كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغُرُوبِ، وَهُوَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَإِلَّا مَا فَائِدَةُ لِدِكْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ قَتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ وَقْتِ الْإِفْطَارِ، وَوَقْتِ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَوَقْتِ الْغُرُوبِ الثَّانِي الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِلَّا لِمَاذَا كَرَّرَ لِلْغُرُوبَيْنِ؟!.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٢٣): (وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَقْتِ <sup>(١)</sup> الَّذِي خَاطَبَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ لَا إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ: (قُرْبَ الْغُرُوبِ) <sup>(٢)</sup>، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ)). اهـ.

(١٢) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ وَقْتَانِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَثْنََاءَ مُخَاطَبَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَانَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ أَثْنََاءُ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ؛ لِأَنَّ لَا فَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَعْنِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، لِأَنَّ تَكَرَّرَتْ كَلِمَةٌ: (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، أَي: الْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى فِي نَفْسِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٢١)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» تَعْلِيْقًا (ج ٦ ص ١٢٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشُّوَاهِدِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ١٢٥)؛ وَسَكَتَ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى قُبَيْلِ إِصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ عَنِ الْأَرْضِ بِبَسِيرٍ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ تَقْرِيْبًا، وَهَذَا دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

(١٣) وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهَدَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقَّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخْفَ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسِ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٤٣ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهَدَلِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شُّوَاهِدٌ.

وَذَكَرَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَعَزَاهُ لِإِسْحَاقَ بْنَ

رَاهَوِيَةَ.

١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصَفِّرِ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قُرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ قُورُ الشَّفَقِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ تَصَفِّرَ الشَّمْسُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٦٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج ١ ص ١٥٠)، وَفِي «الْأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠ و ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٣١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي

«جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَهَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، وَحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه فَذَكَرَهُ بِالْفَاطِطِ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَاشْتَمَلَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى زِيَادَةَ صَحِيحَةٍ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَهِيَ: (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)، فَوَجَبَ قَبُولُهَا، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا، وَأَنَّ ابْتِدَاءَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اِحْمَرَّتْ فِي الْأُفُقِ وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَلَمْ تَعْبُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى فِعْلٌ مِنْهُ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْمُتَاوَى» (ج ٢٢ ص ٧٥): (وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسِ أَصَحَّ مِنْهُ). اهـ  
وَمَعْنَاهُ: أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَنْتَهِي إِلَى أَنْ يَرَى النَّاسُ الشَّمْسَ صَفْرَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ طَالِعَةً فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَى طَالِعَةً بِقُرْبِ الْأَرْضِ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ تَقْرِيْبًا، وَقَدْ اِصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ: قَدْ اِحْمَرَّتِ الشَّمْسُ، وَهَذَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى اِصْفَرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ بِحَوَالِي خَمْسِ دَقَائِقٍ، وَهَذَا الْوَقْتُ لَا يَضُرُّ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ فِيهِ، لِأَنَّ الْيَوْمَ يُعْتَبَرُ بِهِذَا الْقَدْرِ عِنْدَ الشَّارِعِ قَدْ انْتَهَى، فَلَا عِبْرَةَ بِخَمْسِ

دَقَائِقٍ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةَ، وَالْآثَارُ الْمَوْقُوفَةَ،  
وَاللَّهُ الْحَمْدُ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْمُنْهَمِ» (ج ٢ ص ٢٣٥): (قَوْلُهُ ﷺ:  
(وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ)؛ يَعْنِي: بِقَوْلِهِ؛ مَا لَمْ تَصْفَرَّ: مَا لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةً،  
وظَاهِرُهُ: أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَبْلَ مُخَالَطَةِ الصُّفْرَةِ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ رضي الله عنه: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ  
بِضَاءٍ نَقِيَّةٍ لَمْ تُخَالَطْهَا صُفْرَةً، يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي). <sup>(٢)</sup> اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْمُنْهَمِ» (ج ٢ ص ٢٣٦): (قَوْلُهُ ﷺ:  
(وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)؛ <sup>(٣)</sup> فِيهِ إِشْكَالٌ <sup>(٤)</sup> وَذَلِكَ: أَنَّ قَرْنَ الشَّمْسِ أَعْلَاهَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَا  
يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ، وَأَوَّلُ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا فِي الْعُرُوبِ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي  
وَقْتِ الْفَجْرِ: (مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ). اهـ

(١) وَعَلَى هَذَا لَا يُلْتَمَتُ إِلَى الْمُقَلِّدَةِ الْمُشَدَّدَةِ الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ.  
(٢) قُلْتُ: وَذَهَبَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ فِي إِصْفَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ، وَالصَّحِيحُ  
أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَبْقَى عَلَى ظَاهِرِهَا فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ لَمْ يَغْبُ قُرْصُهَا فِي الْأَرْضِ.  
وَانظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٢ ص ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٢)، وَ«الْمُنْهَمِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٦ و ٢٣٧).  
(٣) يَعْنِي: الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهَذَا يُدَلُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْبُ بِالْكَلْبِيِّ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.  
(٤) قُلْتُ: إِذَا جُمِعَتِ الرَّوَايَاتُ الْمَرْفُوعَةَ، مَعَ الرَّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةَ؛ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ عِنْدَ إِصْفَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ  
طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ يَسِيرًا عَنِ الْأَرْضِ، وَمِنْ هُنَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ؛  
أَي: لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا كُلُّهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٧٣)؛ عَنِ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالْإِصْفَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتَوَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٢ ص ٥٤١): (وَقَرْنُ

الشَّمْسِ الْأَوَّلُ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتِرَزَ بِهِ عَمَّا يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُكَمَّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٥٤١):

(قَوْلُهُ ﷺ: (إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ)؛ هُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتِرَزَ بِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

قلت: فَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْأَحَادِيثِ «الْوَقْتَيْنِ» أَنَّهُ عِنْدَ

اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِبَةٌ؛ فَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ عِنْدَ غَيْبِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَفَهَذَا

الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ)،

وَحَدِيثِ: بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ: (لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ)، وَحَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ:

(حَتَّى أَحْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ). اهـ

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٢ ص ٥٧٣): عَنِ آخِرِ

وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالْإِصْفِرَارِ قَالَ جُمُهٌورٌ أَيْمَةَ الْفَتْوَى). اهـ؛ يَعْنِي: اصْفِرَارِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٢ ص ٥٤٣): (وَبَأَنَّهُ

الْإِصْفِرَارُ قَالَ الْجُمُهٌورُ). (١) اهـ

(١) قلت: وَالْمُرَادُ بِقَرْنِهَا أَعْلَى فُرْصِ الشَّمْسِ.

وَانظُر: «الْمُفْهَم» لِلْفَرْطَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٦)، وَ«إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلْوَشْتَانِيِّ (ج ٢ ص ٥٤١).

قلت: وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ يَجِبُ أَنْ يُبَكَّرَ بِهَا، وَتُعَجَّلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ أَي: بِمَجْرَدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى

تَنْصَرِفَ وَالْمُنْطِقَةُ مُسْفِرَةٌ جَدًّا، وَحَتَّى يَرْمِي أَحَدَنَا نَبْلَهُ، فَيَبْصُرُ مَوْقِعَهُ لِبَقَاءِ الضُّوءِ الشَّدِيدِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٢ ص ٥٤٣): (وَلَوْ قِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِنَّ الْمُرَادَ: بِالِاصْفِرَارِ الْعُرُوبِ؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي بِهِ مُطْلَقَ الْإِصْفِرَارِ، فَاسْتَظْهَرَ بِجُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، كَمَا اسْتَظْهَرَ بِإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ فِيهِ جَائِزًا، وَيَشْهَدُ بِهَذَا الْجَمْعِ قَوْلُهُ فِي «الْأَمِّ»: (وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)، فَجَمَعَ بَيْنَ الْإِصْفِرَارِ<sup>(١)</sup> وَالْعُرُوبِ<sup>(٢)</sup> لَكَانَ لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ). اهـ

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٢): (فِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ آخَرَ وَقْتِهَا، حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (ثَبَتَ أَنَّ آخَرَ وَقْتِهَا - يَعْنِي: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ - هُوَ عُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (فَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ آخَرَ وَقْتِهَا إِلَى أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ). اهـ يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ.

(١) وَهَذَا الْعُرُوبُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ مُرْتَفِعَةً لَمْ يَسْقُطْ قَرْنُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

(٢) وَهَذَا الْعُرُوبُ هُوَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ عَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ.

لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَوْضُوحِهِ حَتَّى لِلْعَوَامِ إِذَا تَدَبَّرُوا الْأَدِلَّةَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْفَرَايِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (مَعَ ابْنِ الْقَصَّارِ رَحِمَهُ اللهُ التَّقْلِيدَ فِي دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ لَوْضُوحِهِ حَتَّى لِلْعَوَامِ، وَلَا يَرُدُّ أَنْ يُقَالَ الْمَغْرِبُ أَوْضَحُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ الْوَقْتِ مِنْ حَيْثُ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِيهِ). اهـ

انظر: «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلْوَشْتَانِيِّ (ج ٢ ص ٥٤٢).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٥٧٥): (وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ - وَهَذَا وَقْتُ اخْتِيَارِ -، وَإِلَى الْغُرُوبِ - وَهَذَا وَقْتُ ضَرُورَةِ -، فَإِذَا غَرَبَ حَاجِبُ الشَّمْسِ الْأَعْلَى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>، إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ؛ يَعْنِي: إِلَى أَنْ يَصِيرَ مَكَانَ الْغُرُوبِ أْبْيَضَ لَيْسَ فِيهِ حُمْرَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته الله وَقَتَيْنِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ عِنْدَ إِصْفَرَارِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَالْوَقْتُ الثَّانِي عِنْدَ خَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكَلِّيَّةِ، فَتَأْخُذُ بِقَوْلِهِ هَذَا لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلسَّنَةِ، وَالْآثَارِ، وَكَفَى.

قُلْتُ: فَإِذَا إِصْفَرَ قُرْصُ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ مُرْتَفَعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ بَيْسِيرٍ قَبْلَ أَنْ تَخْتَفِيَ بِالْكَلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٥٧٨): (قَوْلُهُ رحمته الله): (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطَ قُرْنُهَا الْأَوَّلُ)؛ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَ الضَّرُورَةِ مَا بَيْنَ إِصْفَرَارِ الشَّمْسِ، وَسُقُوطِ الْقُرْنِ). اهـ

(١) فَيَقُولُ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته الله بِالْغُرُوبِ، عِنْدَ إِصْفَرَارِ الشَّمْسِ، وَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، وَعِنْدَ خَفَائِهَا، وَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ قَوْلِ شَيْخِنَا هُنَا، أَنَّهُ ذَكَرَ الْوَقْتَيْنِ لِلشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلسَّنَةِ وَالْآثَارِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ الْغُرُوبَ الْكَلِّيَّ لِدُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

(١٥) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمْرٌ بِأَلَّا فَادَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَّ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُحَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٢٥٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج ٤ ص ١٦ و ١٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُسْتَقْبَلِ» (١٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٤٩)، وَالبَيْهَقِيُّ

في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٤)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْتَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا الْغُرُوبَ الْكَلْبِيَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ)، ثُمَّ أَمَرَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً بِالْغُرُوبِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةً، وَهُوَ نَهَايَةُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً، لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ)؛ أَي: إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٩): (الصَّحَابَةُ ﷺ عُرْبٌ، وَيَعْرِفُونَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ، وَيَعْرِفُونَ مَدْلُوهُ.

فَإِذَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ بِخِلَافِ ظَاهِرِهَا، فَهُمْ قَدْ أَخَذُوا بِظَاهِرِهَا بِاجْتِمَاعِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٣٩): (وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَسَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ).

فَالرَّسُولُ ﷺ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنَّ نُجْرِيَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ قَدْ عَلِمَ الْمَعْنَى، وَعَبَّرَ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ). اهـ

(١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ). وَهِيَ طَالِعَةٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٩٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢٩٧)، وَابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّف» (ج ٢ ص ٢٤٦)، وَفِي «المُسْنَدِ» (٣٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٨١)، وَالتَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٣٦٤)، وَالبَزَّازُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٨٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «المُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٢٢٩)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٦٥)، وَ(ج ٥ ص ٣٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٥٤٧)، وَ(ج ٩ ص ١٩٦)، وَالتُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٦٣)، وَالتَّطْبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٥٧٣ وَ ٥٧٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٦٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «المُسْنَدِ» (٥٤٥)، وَ(٥٤٦)، وَالشَّاشِي فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٠١ وَ ٣٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج ٤٨ ص ٤٦٥)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٧٤)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٢٨)، وَالعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٨٦)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٤٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٦٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٨٠)، وَفِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٩٩)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج ١ ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: (احْمَرَّتِ الشَّمْسُ)؛ يَعْنِي: وَقْتُ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَبَيَّنَ رضي الله عنه أَنَّ الشَّمْسَ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ، وَذَلِكَ فِي رُؤْيَيْهِ أَنَّ الشَّمْسَ احْمَرَّتْ وَاصْفَرَّتْ، وَهِيَ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، فَرَأَاهَا عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ إِصْفِرَارُ الشَّمْسِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ

بِخَمْسِ دَقَائِقٍ تَقْرِيْبًا، وَهَذَا الْغُرُوبُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْغُرُوبُ الثَّانِي عِنْدَ اخْتِفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: فَإِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فِي الْأَفْقِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قُلْتُ: فَوْقَ الْمَغْرِبِ: إِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمِ، وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ فِي حَيَاتِهِمْ.

(١٧) وَعَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَفِيَّةً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ<sup>(١)</sup>)، وَأَنْ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ).

### أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأَ» (ج ١ ص ٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٣٦)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «المَوْطَأَ» (ص ٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٦٣)، وَفِي «الخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١٩٦ و ١٩٧)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «المَوْطَأَ» (ج ١ ص ٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ»

(١) قُلْتُ: وَلَا تَدْخُلُ الصُّفْرَةُ فِي الشَّمْسِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْأَوَّلِ، كَمَا فِي الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى، أَيْضًا.

(ج ٢ ص ٣٧٥)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأ» (ص ٤٣ و ٤٤)، وَابْنُ بَكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأ» (ق/١٣/ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٤): وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ  
ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأ» (ج ١ ص ٦ و ٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٣٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣١٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٨)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤١ - إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأ» (ج ١ ص ٦ و ٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٤٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٦٢)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأ» (ص ٨٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٩٣)، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (٨)، وَالْحِنَائِيُّ فِي «الْحِنَائِيَّاتِ» (٢٩٧)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأ» (ص ٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ... فَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ٢ ص ٥٠): (وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحْضُ عَلَيْهِ، ... وَكَانَ يَحْضُ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ ... وَكَانَ رضي الله عنه يُفِطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ). اهـ

(١٨) وَعَنْ أَيْمَنِ الْمَكِّيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، فَأَفْطَرَ عَلَيَّ عَرَقِي<sup>(١)</sup>)، وَأَنَا أَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَعْرُبْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَرَأَهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ!).  
أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٣ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٩٦ - فَتْحِ الْبَارِي)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٣ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنِ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ثِقَةٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٢٤)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ١٩١): «ثِقَةٌ»، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «مَشْهُورٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) عَرَقٌ: الْعِظْمُ الَّذِي أُكِلَ لِحْمُهُ.

انظر: «القَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبِي بَادِي (١١٧٢).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ الْكِمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٨ ص ٤٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٤٣)، وَ«الْبَحْرُوحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٩)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٦).

وَأَيْمَنُ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ، وَالِدُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ثِقَةٌ»، وَوَافِقُهُ الدَّهَبِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ١ ص ٤٧)، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»،<sup>(١)</sup> وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٥٧): «ثِقَةٌ».

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٥٧١): (وَصَلَّاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٢)؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ). اهـ  
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٦): (وَصَلَّاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَأَفْطَرَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ». يَعْنِي: لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ١٣٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٥٨٩).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤١٦): (وَعَنْ أَيْمَنِ الْمَكِّيِّ: «أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَرَأَاهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ). اهـ

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلجَزَيِّ (ج ٣ ص ٤٥١)، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٣١٨)، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٨٤)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٤٥).

قلتُ: أَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه، وَقَرَّصَ الشَّمْسِ لَمْ يَغِيبْ<sup>(١)</sup>، بَلْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ طَبَّقَ السُّنَّةَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَهَذَا هُوَ الْإِتْبَاعُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَتَمَسَكَ بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ١٣٠)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَثَرَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: (وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمَّا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ لَمْ يَطْلُبْ مَزِيدًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا التَفَتَ إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ يَجِبُ عِنْدَهُ إِمْسَاكُ جُزءٍ مِنَ اللَّيْلِ لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ). اهـ

(١٩) وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُخَيَّلُ إِلَى الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ مِنْ تَعْجِيلِ فِطْرِهِ).

حديثٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِيِّ وَالْكُنِيِّ» (ج ٣ ص ١٧١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْعَامِرِيِّ عَنْ ابْنِ مَرْسَا قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه بِهِ. قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

(١) قلتُ: وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعْجَلُ الْفِطْرُ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ؛ أَنْ يَفْطَرَ وَقَرَّصَ الشَّمْسِ لَمْ يَغِيبْ، لِأَنَّ يُصِيبُهُ وَسْوَاسٌ فِي نَفْسِهِ، هَلْ صَوْمُهُ صَحِيحٌ، أَوْ لَا؟!، بَلْ هُوَ لَا يَلْمُ لَمْ يُفْطِرُوا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أَي: عَلَى التَّقْوِيمِ الْفَلَكَيِّ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) طَبَّقَ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، أحيانًا، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطْبِقَهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَقَوْلُهُ: (وَيُخَيَّلُ إِلَى الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُفْطِرُ، وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْعَرَبِ، فَانْتَبِه.

(٢٠) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ صِفَةَ الْغُرُوبَيْنِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ:  
الْأَوَّلُ: الْغُرُوبُ مَعَ ظُهُورِ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ بِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)؛ وَالْحَاجِبُ: هُنَا هُوَ: الْحَاجِبُ الْأَسْفَلُ مِنْ قُرْصِ الشَّمْسِ.  
الثَّانِي: الْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ، وَهُوَ خَفَاءُ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ بِقَوْلِهِ ﷺ: (فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ). أَي: بِالْكُلِّيَّةِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٧٨): (قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ)؛ أَي: عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَدْءِ الْقُرْصِ فِي الْغُرُوبِ). اهـ

قُلْتُ: وَيَبْدَأُ نَزُولَ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَسْفَلِ، وَهُوَ طَالِعٌ، وَهَذَا الْحَاجِبُ السُّفْلِيُّ، فَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ غُرُوبًا؛ إِلَى أَنْ يَغِيبَ؛ أَي: يَسْقُطُ قُرْصُ الشَّمْسِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٨).

بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا أَيْضًا.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَقَرُصُ الشَّمْسِ عَلَيْهِ دَائِرَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: حَمْرَاءُ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْقُرْصَ، وَالْأُخْرَى بَيْضَاءُ، وَهِيَ بَعْدَ الْحَمْرَاءِ، وَالْحَمْرَاءُ أَوَّلُ مَا تَنْزِلُ مِنَ الْأَسْفَلِ ثُمَّ تَلِيهَا فِي النُّزُولِ الْبَيْضَاءُ، ثُمَّ يَلِي الْبَيْضَاءَ نُزُولُ الْقُرْصِ، وَهَذَا كُلُّهُ غُرُوبٌ عِنْدَ السَّلْفِ، وَالْخَلْفِ.<sup>(٢)</sup>

وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ لَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

الدَّرَجَةُ الْأُولَى: اِرْتِفَاعُ<sup>(٣)</sup> قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ: طُلُوعُ نِصْفِ قُرْصِ الشَّمْسِ عَنِ الْأَرْضِ.

الدَّرَجَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتِفَاءُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.<sup>(٤)</sup>

(١) وانظر: «التعليق على صحيح مسلم» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٤ ص ٤٠١)، و«السنن» للترمذي (ج ٢ ص ٣١٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٤ ص ١٩٦)، و«تغليق التعليق» له (ج ٣ ص ١٩٥)، و«الصيام» للفرجاني (ص ٥٦).

(٢) وانظر: «إكمال إكمال المعلم» للأبي (ج ٤ ص ٢٨).

(٣) قَدَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا الْاِرْتِفَاعَ بِمِقْدَارِ رُوحٍ.

انظر: «شرح صحيح البخاري» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٢ ص ١٨٣).

(٤) وانظر: «شرح صحيح البخاري» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٢ ص ١٨٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (ج ١٠ ص ٤٨٩)، و(ج ٤ ص ٢٤٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (ج ١ ص ٢٣٥)، و«المصنف» لعبد الرزاق (ج ٤ ص ٢٢٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (ج ٤ ص ٢٢)، و«المستدرک» للحاكم (ج ٤ ص ٢٧٤)، و«صبح الأعشى» للقلقشندي (ج ٢ ص ٣٦٧)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (ج ٣ ص ٤١٦)، و«الصيام» للفرجاني (ص ٥٦).

(٢١) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ).  
وَفِي رِوَايَةٍ: (وَحِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى الْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ).<sup>(١)</sup>

فَقَوْلُهُ رضي الله عنه: (وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ)؛ أَي: قَارَبَتِ الْغُرُوبَ، وَاقْتَرَبَتْ مِنَ الْأَرْضِ بِمَلَامَسَةِ الْحَاجِبِ السُّفْلِيِّ مِنْهَا، فَسَمِيَ ذَلِكَ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِهَا طَالِعَةً، وَيُفَسِّرُهُ اللَّفْظُ الْآخَرُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>  
ثُمَّ ذَكَرَ رضي الله عنه: الْغُرُوبَ الْكُلِّيَّ الَّذِي هُوَ سُقُوطُ الْقُرْصِ، بِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «حَتَّى تَغْرُبَ»، وَهَذَا الْغُرُوبُ الثَّانِي لِلشَّمْسِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٤٠١): (قَوْلُهُ رضي الله عنه): (وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)؛ قَالَ بَعْضُهُمْ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣١٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٥١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٥٦٠)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (١٥١٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٣٧٧)، وَالثَّقَفِيُّ فِي «الثَّقَفِيَّاتِ» (١٥٠)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٥)، وَالسَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٤٣)، وَو (٢٣٤٠)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (ج ٢ ص ١١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (١٧٧٦)، وَالرُّوَيْبِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ» (ج ١ ص ٣٣١)..

(٢) وَانظُرْ: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» لِلأَبِيِّ (ج ٣ ص ١٨١)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٢ ص ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٦٠، ٢٦١)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٤ ص ٤٠١).

(حِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ)؛ أَي: حِينَ يَغِيبُ حَاجِبُهَا الْأَسْفَلَ، فَيَكُونُ مُدَّةَ هَذَا الْوَقْتِ مَا بَيْنَ شُرُوعِ قَرْنِهَا الْأَسْفَلَ فِي الْغُرُوبِ إِلَى أَنْ يَتِمَّ غُرُوبُ قَرْنِهَا الْأَعْلَى). اهـ  
وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١٩): (مَعْنَاهُ: إِذَا مَالَتْ لِلْغُرُوبِ، يُقَالُ مِنْهُ: ضَافَتْ تَضِيفٌ إِذَا مَالَتْ، وَضَفْتُ فَلَانًا؛ أَي: مَلْتُ إِلَيْهِ وَنَزَلْتُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَفْهِمِ» (ج ٢ ص ٤٥٩): (قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): (حِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ)؛ أَي: تَمِيلُ لِلْغُرُوبِ، يُقَالُ: ضَافَتْ، تَضِيفُ؛ إِذَا مَالَتْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٨٣): (مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَضِيفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، فَقِيلَ: إِلَى أَنْ يَبْدُو قُرْصُهَا بِالْغُرُوبِ، وَقِيلَ: إِلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْغُرُوبِ مِقْدَارُ رُمْحٍ، قِيَاسًا عَلَى أَوَّلِ النَّهَارِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ حَدِيثٍ: (وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)).<sup>(١)</sup> اهـ

(١) قُلْتُ: فَالْمَيْلُ هَذَا فِي نَفْسِهِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَانظُرْ: «الْمُعَلَّمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج ١ ص ٣١١)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٣٤٣)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٢ ص ٣٣٦)، وَ«الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ١ ص ١٤)، وَ«الْوَسِيطُ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٣ ص ١٢٠)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (ج ١ ص ٣٨٤)، وَ«الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلثَّلَعِيِّ (ج ٦ ص ١٢٠)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٥ ص ٢٢).

وقال شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «التعليق على صحيح مسلم» (ج ٤ ص ٤٠١)؛ عن ارتفاع الشمس عن حذبة الأرض في الغروب: (قوله ﷺ): (حين تَصَيَّفُ)؛ حين يَبْقَى بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْغُرُوبِ «مِقْدَارُ رُمْحٍ»<sup>(١)</sup>، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَسَاوَى مَعَ النَّهْيِ حِينَ طُلُوعِهَا). اهـ

وقال شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «التعليق على صحيح مسلم» (ج ٤ ص ٣٩٤): (فَهِيَ: مِنَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمِنْ طُلُوعِهَا إِلَى تَرْفَعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْغُرُوبِ مِقْدَارُ رُمْحٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى الْغُرُوبِ). اهـ  
وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّفْسِيرُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا).<sup>(٢)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا).  
فَقَوْلُهُ: (وَلَا غُرُوبَهَا) (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا)، أَي: الْمَقْصُودُ قَبْلَ الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ عِنْدَ بَدَأِ الْقُرْصِ فِي الْغُرُوبِ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ: (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا)؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ الْكُفَّارُ لِلشَّمْسِ؛ كَالْمَوَدَّعِينَ لَهَا، وَعِنْدَ ظُهُورِهَا يَسْجُدُونَ؛ كَالْمُسْتَقْبَلِينَ لَهَا، فَالنَّبِيُّ ﷺ سَمَّى ذَلِكَ: غُرُوبًا، بِقَوْلِهِ ﷺ: (وَلَا غُرُوبِهَا).

(١) أي: عند الغروب الثاني الكلبي.

(٢) قلت: وفي هذا القدر من ارتفاع الشمس من الأرض يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٨).

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَوْضَحُ: (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا)؛ أَي: فِي أَثْنَاءِ غُرُوبِهَا.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢

ص ١٧٨)؛ عَنِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَعْرُبَ: (وَلَكِنَّهُ نَهَى عَنِ ذَلِكَ؛ أَي: عَنِ الصَّلَاةِ

عِنْدَ بَدَأِ الْقُرْصِ فِي الْغُرُوبِ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ الْكُفَّارُ لِلشَّمْسِ؛

كَالْمُؤَدَّعِينَ لَهَا، وَعِنْدَ ظُهُورِهَا يَسْجُدُونَ؛ كَالْمُسْتَقْبَلِينَ لَهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٧٥):

(وَهَذَا أَمْرٌ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسِّرُّ أَنَّ أُمَّةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ، فَنَهَى

عَنِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ، وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَالْوَقْتُ الصَّيْقُ أَشَدُّ عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَعِنْدَ

الْغُرُوبِ<sup>(١)</sup>، وَيُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْفَائِتَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ...)،

وَهَكَذَا عَلَى الصَّحِيحِ مَا كَانَ لَهَا سَبَبٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعِيدٌ عَنِ التَّشْبِيهِ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٦٢): (عِنْدَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا). اهـ

(٢٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ

الشَّمْسِ، فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى

تَغِيبَ، وَلَا تَحْتَيُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قُرْنَيْ

شَيْطَانٍ).<sup>(٣)</sup>

(١) فَسَمَّى الشَّيْخُ ابْنَ بَازٍ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْغُرُوبِ غُرُوبًا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٩).

قلتُ: فَسَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ غُرُوبَ الشَّمْسِ، مَعَ أَنَّهُ الْوَقْتُ الْمَنْهِي عَنْهُ قُبِيلٌ<sup>(١)</sup>  
غُرُوبِهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)؛ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: (وَلَا غُرُوبَهَا)، وَهَذَا عَيْنُ  
الغُرُوبِ.<sup>(٢)</sup>

وَالْحَاجِبُ الْأَعْلَى هُوَ: أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْحَاجِبُ الْأَسْفَلُ هُوَ:  
أَوَّلُ مَا يَغِيبُ مِنَ الشَّمْسِ عِنْدَ الْغُرُوبِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَفْهِمِ» (ج ٢ ص ٤٥٨): (وَحَاجِبُ  
الشَّمْسِ، أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَغِيبُ مِنْهَا). اهـ  
أَي: حَاجِبُ الشَّمْسِ السُّفْلِيِّ.

وَقَالَ الْأَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٣ ص ١٨٠): (قَوْلُهُ ﷺ: إِذَا بَدَأَ  
حَاجِبُ الشَّمْسِ)؛ بَدَأَ: هُنَا غَيْرُ مَهْمُوزٍ؛ أَي: ظَهَرَ وَارْتَفَعَ، وَحَاجِبُهَا أَوَّلُ مَا يَظْهَرُ  
مِنْهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ قَرْنَاَهَا أَعْلَاهَا، وَحَوَاجِبُهَا نَوَاحِيهَا<sup>(٣)</sup>. اهـ

(١) وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥٨): بَابُ: لَا تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ  
الشَّمْسِ.

(٢) وَانظُرْ: «عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٤ و ٢٣٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ٢٦٥  
و ٢٦٦)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٨)، وَ«فَيْضُ الْبَارِي» لِلْكَشِيرِيِّ (ج ١ ص ٣١٦)،  
وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٦).

(٣) فَحَوَاجِبُ الشَّمْسِ: نَوَاحِيهَا؛ الْحَاجِبُ الْأَعْلَى، وَالْحَاجِبُ الْأَسْفَلُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

انظُرْ: «عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ٢٣٤).

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ١٠٧): (حَوَاجِبُ الشَّمْسِ نَوَاحِيهَا). اهـ

قُلْتُ: فَحَاجِبُ الشَّمْسِ السُّفْلِي هُوَ: طَرْفُ قُرْصِ الشَّمْسِ الْأَسْفَلِ الَّذِي يُلَامِسُ الْأَرْضَ عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَهَذَا غُرُوبٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٢٦١): (وَفِي

الْحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَغُرُوبِهَا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى حَالَتِي الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٦ ص ٢٦٦): بَابُ لَا تَتَحَرَّوْا

بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا.

قُلْتُ: فَسَمَى النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ذَلِكَ غُرُوبًا، وَهُوَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَيُؤَيِّدُهُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ،

فَأَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَاجِبِينَ لِلشَّمْسِ؛ الْحَاجِبَ الْأَعْلَى، وَالْحَاجِبَ الْأَسْفَلَ.

قُلْتُ: قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَحَرَّوْا)؛ أَي: لَا تَقْضُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا

وَعُرُوبَهَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسَّرٌ لِلسَّابِقِ، أَي: لَا تَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ؛ إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ

طُلُوعَ الشَّمْسِ وَعُرُوبَهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٩).

فَإِذَا صَلَّى عَبْدٌ فَرِيضَةً أَوْ غَيْرَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَهَذَا غَيْرُ قَاصِدٍ بِصَلَاتِهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا<sup>(١)</sup>، فَافْطَنُ لِهَذَا.

(٢٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ).<sup>(٢)</sup>

(٢٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا).<sup>(٣)</sup>

فَقُولُهَا: (وَعُرُوبُهَا)؛ أَي: الْعُرُوبُ الَّذِي قَبْلَ الْعُرُوبِ الثَّانِي؛ أَي: قَبْلَ اخْتِفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، أَي: وَهِيَ طَالِعَةٌ، قَبْلَ أَنْ تُغْرَبَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنَ الْأَدَلَّةِ السَّابِقَةِ أَيْضًا.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٢ ص ٣٦٦): بَابُ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا.

قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ الْعُرُوبَيْنِ مَعًا.

قُلْتُ: وَالْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، فَقَطُّ لِلنَّوَافِلِ، وَأَمَّا تَأْدِيَةُ الْفَرَائِضِ، وَمَا لَهَا سَبَبٌ، فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي النَّهْيِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعِيدٌ عَنِ التَّشْبِيهِ بِعِبَادَةِ

(١) وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (ج ٢ ص ٢٥٨ و ٢٦٠)، و«المنهاج» للنووي (ج ٢ ص ٣٦٦ و ٣٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٣).

الْكُفَّارِ لِلشَّمْسِ عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ، وَلَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّهْيِ فِي الْأَحَادِيثِ تَأْدِيَةَ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ<sup>(١)</sup>، فَانْتَبِه.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» (ج ٣ ص ٢٠٣)؛ عَنِ النَّهْيِ:  
(وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي النَّوَافِلِ). اهـ.

قُلْتُ: فَمَا كَانَ ذَا سَبَبٍ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا قَامَ بِهِ لَا يُعَدُّ مُتَحَرِّبًا لَطُلُوعِ الشَّمْسِ  
وَعُرُوبِهَا.<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤  
ص ٣٩٥): (قَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى جَوَازِ فِعْلِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَأَنَّ كُلَّ  
صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ؛ فَلَا حَرَجٌ أَنْ تُصَلِّيَهَا وَقْتِ النَّهْيِ؛ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةِ الرَّاتِبَةِ إِذَا  
فَاتَتْ؛ كَمَا لَوْ فَاتَتْهُ رَاتِبَةُ الْفَجْرِ فَيُصَلِّيهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ وَكَمَا لَوْ فَاتَتْهُ رَاتِبَةُ الظُّهْرِ، وَقَدْ  
جُمِعَ إِلَيْهَا الْعَصْرُ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَهُ  
سَبَبٌ). اهـ.

(١) وانظر: «إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَ«التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»  
لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٢ ص ١٧٥)، وَ«أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٤٣٧)، وَ«إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» لِلأَبِيِّ  
(ج ٣ ص ٢٠٣)، وَ«مُكْمَلِ إِكْمَالِ الإِكْمَالِ» لِلسُّنُوسِيِّ (ج ٣ ص ١٧٨)، وَ«الْمُنْفَهَمِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٤٥٧)،  
وَ«التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٤ ص ٣٩٥)، وَ«الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج ١  
ص ٣١٠).

(٢) انظر: «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٤ ص ٤٠٣).

(٢٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ أَصْحَابَهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شَيْءٌ يُسِيرٌ وَفِي رَاوِيَةٍ: [إِلَّا شَفُّ يَسِيرٌ]، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا، مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ، وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا).<sup>(١)</sup>

وَالشَّاهِدُ: «إِلَّا شَيْءٌ يُسِيرٌ... وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا»؛ وَهَذَا بِمَعْنَى الْعُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ.<sup>(٢)</sup>

وَالشَّفُّ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ لِمَا يُرَى مِنْ يَسِيرٍ مِنَ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ: «وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا»؛ أَي: قَدْ بَقِيَتْ مِنْهَا بَقِيَّةٌ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْعُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ. وَشَفَا كُلُّ شَيْءٍ حَرْفُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ لغيره.

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٨١-تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَسَمَّوْهُ فِي «فَوَائِدِهِ» (ص ٧٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٧ ص ١٢١).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٦١٦).

وَأُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٨١) ثُمَّ قَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ مَدَارُهُ عَلَى خَلْفِ بْنِ مُوسَى بْنِ خَلْفِ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: رَبَّمَا أَخْطَأَ). اهـ

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزُّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٣١١)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْبَزَارُ عَنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ وَثَّقَا، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) وَانظُرْ: «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١٠ ص ٦١٦)، وَ«مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٤٤ و ١٤٥)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنظُورٍ (ج ١٩ ص ١٦٦)، وَ«تَهْدِيبِ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ١١ ص ٢٩١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته فِي «النَّهَائَةِ» (ج ٢ ص ٢٧١): (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه)  
(أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ أَصْحَابَهُ يَوْمًا، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَعْرُبُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شِفْتُ؛  
أَيُّ شَيْءٍ قَلِيلٌ. الشَّفُّ وَالشِّفَا وَالشُّفَافَةُ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ). اهـ

(٢٦) وَعَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ يَسْأَلُ: دِرْهَمًا أَبَا  
هِنْدًا؟<sup>(١)</sup> فَيَقُولُ دِرْهَمٌ: (كُنْتُ أُقْبِلُ مِنَ السُّوقِ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ، قَدْ صَلَّى بِهِمْ  
مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رضي الله عنه؛ فَاتَمَارَى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَعْرُبْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ،  
عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَهَذَا الصَّحَابِيُّ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُرْنِي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَلَمْ تَعْرُبِ الشَّمْسُ  
بِالْكُلَيْيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وُجُودَ فُرُصِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْضُهُ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ السَّلَفِ.  
(٢٧) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه، يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ  
نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى

(١) وَأَبُو هِنْدٍ دِرْهَمٌ هَذَا مِنَ الْعِبَادِ.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥٣٤).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٩٦٠).

الشَّمْسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فَهَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «نُخْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢٣)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٤).  
وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، بِهِذِهِ السِّيَاقَةِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَبِهَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (١٢٨٥٦).  
وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٤ و ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَفِي آخِرِهِ ذَكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: (أَنَّهُ قِيلَ لِلأَعْمَشِ: قِيلَ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيضًا؟ قَالَ: نَعَمْ). وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالتَّحْدِيثِ مِنَ الْأَعْمَشِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعُمَارَةَ، ثُمَّ عَنَعَنَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ شُيُوخِ أَكْثَرِ عَنْهُمْ تُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ، مِثْلُ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مِنْهَا<sup>(١)</sup>، فَتَفَطَّنَ لِذَلِكَ.

(١) وانظر: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٢٤٧)، وَ«تَذْكَرَةُ الْحُفَّاطِ» لَهُ (ج ١ ص ١٥٤).

قَالَ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢٢٤)؛ عَنِ الْأَعْمَشِ: (وَهُوَ يُدَلِّسُ، وَرَبَّمَا دَلَّسَ عَنْ ضَعِيفٍ، وَلَا يَدْرِي بِهِ، فَمَتَى قَالَ: حَدَّثْنَا فَلَا كَلَامَ، وَمَتَى قَالَ: «عَنْ» تَطَّرَقَ إِلَيْهِ اِحْتِمَالُ التَّدْلِيسِ إِلَّا فِي شُبُوحٍ لَهُ أَكْثَرَ عَنْهُمْ: كِابِرَاهِيمَ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَأَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ هَذَا الصَّنْفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣١) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَلْتَفِتُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَلْتَفِتُونَ؟ قُلْنَا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فَهَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ».

وإسناده صحيح.

وَأوردُهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (١٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ نَنْظُرُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وَقَالَ: هَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ).

وإسناده صحيح.

قُلْتُ: فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَهِيَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ وَجْهِهِ.

وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ وَالِدُلُوكُ: الْمَيْلُ، وَهَذِهِ الشَّمْسُ قَدْ مَالَتْ جِهَةَ الْمَغْرِبِ، وَكَادَتْ أَنْ تَغِيبَ، وَلَمْ تَغِبْ فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا أَيْضًا عِنْدَ الْعَرَبِ.

فَالشَّاهِدُ: (وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً)؛ فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ هَذَا الْمُسْتَوَى لِلشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا مَالَتْ إِلَى جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَأَوْشَكَتْ أَنْ تَلَامَسَ الْأَرْضَ، فَصَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ وَقْتُهَا دَخَلَ شَرْعًا، وَصَلَّى خَلْفَهُ أَصْحَابُهُ، وَهُمْ فُقَهَاءُ الْأُمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَافْتَهُمَ لِهَذَا تَرَشَّدَ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي لَفْظِ قَالَ: (صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ)؛ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ طَالِعَةً فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: «صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ؛ هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ سِوَاءِ بَسْوَاءِ كِلَاهُمَا مِنْ

رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٤ و ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَقَامَ أَصْحَابُهُ يَتَرَاءُونَ الشَّمْسَ؛ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا نَنْظُرُ، أَغَابَتِ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَوَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ: هَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَطْلَعِ، فَقَالَ: هَذَا دُلُوكِ الشَّمْسِ).

وإسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، وَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا تَنْظُرُونَ هَذَا؟ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ).

وإسناده صحيح، وليس اختلافاً على الأعمش بل للأعمش فيه شيخان: وهما:

عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَكِلَاهُمَا يَرَوِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

(١) يَعْنِي: لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَإِلَّا لِمَاذَا يُرِيدُونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا، كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

وَذَكَرَ لَفْظُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٣ و ٢١٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّه صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَتَلَفْتُ فَقَالَ مَا لَكُمْ، قُلْنَا نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ؛ فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ ثُمَّ قَالَ: يَرْوِيهِ الْأَعْمَشُ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ زَائِدَةٌ، وَجَرِيرٌ، وَابْنُ مُسَهَّرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو شَهَابٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمَنْدَلٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ: فَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِتَصْحِيحِ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا؛ فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ فَصَحَّتِ الْأَقَاوِيلُ كُلُّهَا. وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ. اهـ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٥) مِنْ طَرِيقِ زُفَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُهُ حِينَ حَلَّ لِكُلِّ أَكَلٍ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَفْسَمَ أَنَّ هَذَا وَقْتُهَا).

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٤)، وَ(٩١٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٣١١): وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُخْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢١٣): (أَيُّ قَدْ رُوِيَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ عَقَبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَيْضًا عَنِ الصَّحَابَةِ، فَأَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ، وَهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ... وَأَمَّا أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ فَأَخْرَجَهُ مِنْ أَرْبَعِ طُرُقٍ صِحَاحٌ:

الأول: عَنْ فَهْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ أَحَدِ مَشَايخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ، قَالَ: فَظَنَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

قَوْلُهُ: (هَلْ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيضًا؟ قَالَ: نَعَمْ)؛ أَرَادَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا الْأَعْمَشَ أَنْ أَثَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا حَدَّثَكُمْ بِهِ عُمَارَةُ أَيضًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغِ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ، هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: مَا تَنْتَظِرُونَ؟! هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَّا غَيْرِهِ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾؛ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنْ تَفْسِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُوَافَقَتِهِ لِتَفْسِيرِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ أَيْضًا، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ بَطُلُوعِهَا؛ أَيُّ: بَارْتِفَاعِهَا عَنِ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْغُرُوبِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَالتَّفْسِيرُ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ دُونَ تَصْرِيحِ بَرْفِعٍ، فَهُوَ أَنْ يُفَسَّرَ الصَّحَابِيُّ الْآيَةَ بِلَفْظِهِ، فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَجَالٌ اجْتِهَادًا، دُونَ أَنْ يُصْرَحَ بِرْفِعِ التَّفْسِيرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) وانظر: «الكاشف والبيان» للثعلبي (ج ٦ ص ١٢٠)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٧ ص ٨١)، و«تفسير القرآن» لابن أبي حاتم (ج ٧ ص ٢٣٤٢)، و«جامع البيان» للطبري (ج ٥ ص ٢٢)، و«معالم التنزيل» للبعوي (ج ٣ ص ١٢٨)، و«تفسير القرآن» لابن وهب (ج ١ ص ١٣٧)، و«تفسير القرآن» لسعيد بن منصور (ج ٦ ص ١٣٥).

وَمِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٤٧٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ فِي تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]، قَالَ: (رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أْفُقَ السَّمَاءِ).

قُلْتُ: رَأَى رضي الله عنه جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَفْرَفٍ أَخْضَرَ؛ أَي: فِي حِلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ، وَهُوَ الدِّيْبَاجُ الرَّقِيقُ الْحَسَنُ الصَّنْعَةَ. <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَلَنْتَرَكَ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَجَالِ التَّفْسِيرِ.

فَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تُبَلِّغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ). <sup>(٢)</sup>

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: (وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ).

قَالَ شَقِيقٌ: (فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ

ذَلِكَ). <sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حجرٍ (ج ٨ ص ٤٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٢).

وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: (كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا، وَيُؤَدِّنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا).<sup>(١)</sup>

قلتُ: فَمَثَلُ هَذَا حَرِيٍّ أَنْ يقدِّمَ تَفْسِيرَهُ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهِيَ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

إِذَا: فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُرَادَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: بِأَنَّ «الذُّلُوكَ: الْمَيْلَ»؛ أَي: مَيْلَ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ.

قلتُ: فَمَجْرَدُ مَيْلِ الشَّمْسِ إِلَى جِهَةِ الْغُرُوبِ يُشْعِرُ بِغُرُوبِهَا؛ أَي: عَقِبَ الْمَيْلِ يُسَمَّى غُرُوبًا، وَإِنْ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

قلتُ: فَهَذَا تَفْسِيرُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ لِلآيَةِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فَإِنَّ الذُّلُوكَ فِي الْآيَةِ يُسَمَّى زَوَالًا.

وَلَا يَتَنَافَى هَذَا التَّفْسِيرَ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي الظَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَعْنِي: أَيضًا زَوَالِ الشَّمْسِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى الذُّلُوكِ هُوَ: الْمَيْلُ، فَعِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يُسَمَّى مَيْلًا، وَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى مَيْلًا، فَانْتَبِهَ.<sup>(٢)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٥٩).

(٢) فَلَمَّا مَالَتِ الشَّمْسُ إِلَى جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَزَالَتْ وَأَصْحَبَتِ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ، فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِعَةً لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ التَّنْوِيعِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الدُّلُوكُ: الزَّوَالُ، وَالغُرُوبُ، فَافْتَهُمَ لِهَذَا

تَرَشُدًا.<sup>(١)</sup>

(٢٨) وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَوَجِبَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» [الإسراء: ٧٨] ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَبَلَغَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

(١) فَهَذِهِ الْآيَةُ تُعْنِي دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَدُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ. وانظر: «تفسير القرآن» لابن أبي زَمِينٍ (ج ٣ ص ٣٤)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (ج ٦ ص ١٢٠)، و«لسان العرب» لابن مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ١٤١٢)، و«الصَّحاح» للجَوْهَرِيِّ (ج ٤ ص ١٥٨٤)، و«الوسيط» للوَاحِدِيِّ (ج ٣ ص ١٢٠)، و«التفسير الكبير» للزَّازِيِّ (ج ٢١ ص ٢١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ١٠ ص ١٩٦)، و«البحر المُحيط» لأبي حَيَّانٍ (ج ٦ ص ٧٠).

وإسناده صحيح.

وأخرجه الحَرَبِيُّ في «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّائِبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَسَّانَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ نَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ غَرَبَتْ وَنَشَأَ اللَّيْلُ فَقَالَ: هَذَا وَقْتُ الْمَغْرِبِ).

وإسناده صحيح.

تنبیه: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup> وَيَحْلِفُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّهُ لَلْوَقْتُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨])، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ).

أثر ضعيف

أخرجه عبد الرزاق في «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٢ ص ١٩٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَمُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٦٥-٦٤) إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

(١) فَقَوْلُهُ: «إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ... حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ»؛ رَوَايَةٌ شَادَّةٌ، لِأَنَّ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، فَالشَّمْسُ غَرَبَتْ، أَوْ وَهِيَ طَالِعَةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَغْرُوبِ، فَانْتَبَه.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَكَانَ يَوْمَ تَوَفَّى أَبُوهُ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ أَيْضًا لِلتَّحْدِيثِ عَنْ أَعْمَالِهِ<sup>(١)</sup>، فَتَبَّه. لَذَلِكَ قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٦٥): هَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُجَاعَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٩٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٤) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ... فَذَكَرَهُ.

قلتُ: وَهَذَا مِنْ بَابِ الْأَخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ.

(١) وانظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٧٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٧٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْيَزِيدِيِّ (ج ١٤ ص ٦١)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٨).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٩٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛  
 كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.  
 وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ.

(٢٩) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: (دُلُوكُ الشَّمْسِ: عُرُوبُهَا، تَقُولُ الْعَرَبُ إِذَا  
 غَرَبَتِ الشَّمْسُ: دَلَكَّتِ الشَّمْسُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (دُلُوكُ الشَّمْسِ حِينَ تَغِيبُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٨٤)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ»  
 (٢٠٩٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٣٥ و ٢٣٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي  
 «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٦٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي  
 «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٢)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٣٧)،  
 وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٢٨)، وَ(٢١٢٩) وَ(٩١٣٠)، وَ(٩١٣٦)،  
 وَ(٩١٣٧)، وَ(٩١٣٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٤١)، وَسَعِيدُ  
 بْنِ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٥ و ١٣٦)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»  
 (ج ٩ ص ٤١٠-الدَّرُ الْمَثُورِ)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٣١٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي  
 «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٤)،  
 وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٢٣٥٦)، وَ(٢٣٥٧) مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدُهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٣١١)؛ ثُمَّ قَالَ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ٩ ص ٤١٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٢٨٢)، وَالثَّعَلِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٢٠)، وَالوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٢٠).

قَالَ الثَّعَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٦ ص ١٢٠): (وَدَلِيلُ هَذَا التَّأْوِيلِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إِنَّهُ كَانَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَأَفْطَرَ إِنْ كَانَ صَائِمًا)، وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ لَمِيقَاتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ وَهِيَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. اهـ.

(٣٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (دُلُّوكُهَا: غُرُوبُهَا).

### أثر صحيح

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٨٤ و ٣٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٣٢٨)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٢٠)، وَالبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ١٢٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: (دُلُّوكُهَا حِينَ تَغْرُبُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ، لَكِنَّ الْأَثَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

يَشْهَدُ لَهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٤): وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: دُلُّوكُمَا: غُرُوبُهَا.

(٣١) وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: (دُلُّوكُمَا: غُرُوبُهَا).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٣٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٤١١-الدَّر الْمَثُورِ)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْطَوِيُّ فِي «الدَّر الْمَثُورِ» (ج ٩ ص ٤١١)، وَالوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٢٠).

(٣٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (دُلُّوكُمَا: زَوَالُهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٨٣)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٣٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٣٧١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ، وَأَبِي كُدَيْنَةَ، وَهَشِيمِ، وَشُعْبَةَ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٩ ص ٤١٢)، وَالثَّعَلْبِيُّ فِي «الْكَشْفِ  
وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٢٠).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٢٧) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (ذُلُوكُ الشَّمْسِ: زَيْغُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ).  
وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
انظر: «التَّمْهِيدُ» لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٢٣).

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢  
ص ٢٣٥)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ١٠)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي  
«الْمَوْطَأِ» (ص ٣٤٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٥٨)، وَالثَّقَفِيُّ فِي  
«الْمَوْطَأِ» (ص ٨٨)، وَالحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٦٢) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ  
قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: (ذُلُوكُ الشَّمْسِ، إِذَا فَاءَ  
الْفَيْءِ).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١ ص ٢٧١): (الْمُخْبِرُ هَهُنَا عِكْرَمَةُ ...  
وَكَانَ مَالِكٌ يَكْتُمُ اسْمَهُ لِكَلَامِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِيهِ).  
فَإِنَّ كَانَ الْمُخْبِرُ هُوَ: «عِكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ»؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ  
عَنْ عِكْرَمَةَ مُتَكَلِّمٌ فِيهَا.

انظر: «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٨ ص ٣٨٠ و ٣٨٠).

(٣٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (دُلُوكِ الشَّمْسِ: زَوَالُهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (دُلُوكِ الشَّمْسِ: زِيَاغُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (دُلُوكِ الشَّمْسِ: مِثْلُهَا). أَيْ: وَقْتُ الزَّوَالِ.

### أثر صحيح

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَأ» (ج ١ ص ١١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآن» (ج ١ ص ٣٨٤)، وَفِي «المُصَنَّف» (ج ١ ص ٥٣٤)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «المُوطَأ» (ج ١ ص ١٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّف» (ج ٢ ص ٢٣٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الأَوْسَط» (ج ٢ ص ٣٢٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَان» (ج ١٥ ص ٢٥)، وَالقَعْنَبِيُّ فِي «المُوطَأ» (ص ٨٧)، وَأَبُو الْجَهْمِ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٤)، وَابْنُ بَكَّارٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٧٠)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «المُوطَأ» (ج ٩٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «المُوطَأ» (ص ٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّر الْمَشْهُور» (ج ٩ ص ٤١٢).

وَقَالَ الْبَزَارِيُّ فِي «المُسْنَد» (ج ١٢ ص ٢٥٧): وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يُرَوَّى مَوْقُوفًا

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣٤) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (دُلُوكُهَا: زَيْنُهَا حِينَ تَزِيغُ).

### أثر صحيح

أَخْرَجَهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «التَّفْسِير» (ص ٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي

نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٢٠).

(٣٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (دُلُوكُ الشَّمْسِ: مِثْلُهَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ لغيرِهِ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «المُوطَأَ» (ص ٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

الْحُصَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَدَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ يَرُوي عَنْ عِكْرَمَةَ

كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٢١٩): (وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي

«المُوطَأَ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: مِثْلُهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُوطَأَ» (ص ٣٤٥): (هَذَا قَوْلُ ابْنِ

عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا، وَكُلُّ حَسَنٍ). اهـ

(٣٦) وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ

الشَّمْسِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨]، قَالَ: (دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، وَكَانَ لَهَا

فِيءٌ فِي الْأَرْضِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لغيرِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٢٠) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ

أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٢٠).

قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ

لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾؛ دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا، وَمِئَلُهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَكَذَلِكَ مِئَلُهَا لِلْغُرُوبِ هُوَ دُلُوكُهَا أَيْضًا، قَالَ الْمُبَرِّدُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مِنْ لَدُنْ زَوَالِهَا إِلَى غُرُوبِهَا عِنْدَ الْعَرَبِ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى - قِسْمُ التَّفْسِيرِ» (ج ١٥

ص ١١): (مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَسَّرَ: «الدُّلُوكُ» بِالزَّوَالِ، وَفُسِّرَ: بِالْغُرُوبِ، وَكَيْسَ بِقَوْلَيْنِ؛ بَلَّ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا مَعًا؛ فَإِنَّ الدُّلُوكَ: هُوَ الْمَيْلُ، وَدُلُوكُ الشَّمْسِ مِئَلُهَا، وَلِهَذَا الْمَيْلُ: مُبْتَدَأٌ وَمُنْتَهَى، فَمُبْتَدَأُ الزَّوَالِ، وَمُنْتَهَاهُ الْغُرُوبُ، وَاللَّفْظُ مُتَنَاوَلٌ لِهَذَا الْإِعْتِبَارِ. اهـ

قُلْتُ: فَالْآيَةُ عَامَّةٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: الزَّوَالُ.

وَالثَّانِي: الْغُرُوبُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى - قِسْمُ التَّفْسِيرِ» (ج ١٥ ص ١١):

(هَذَا اسْتِعْمَالُهُ فِي حَقِيقَتِهِ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ عَظِيمُ النَّفْعِ، وَقُلْ مَا يُفْطَنُ لَهُ، وَأَكْثَرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَيْنِ فَصَاعِدًا فَهِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ).<sup>(١)</sup> اهـ

(١) ثُمَّ ذَكَرَ الْمِثَالَ الْمَذْكُورَ أَعْلَاهُ.

قلتُ: فَمَعْنَى الدُّلُوكِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الزَّوَالُ وَالْمَيْلُ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ، وَعِنْدَ

الْعُرُوبِ.<sup>(١)</sup>

(٣٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَا أَعْرِفُ فِيكُمْ الْيَوْمَ شَيْئًا كُنْتُ أَعْهَدُهُ عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَيْسَ قَوْلُكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ:

قَدْ صَلَّيْتُمْ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، أَفَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: فَقَالَ: عَلَى

أَنِّي لَمْ أَرْ زَمَانًا خَيْرًا لِعَامِلٍ مِنْ زَمَانِكُمْ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَمَانًا مَعَ نَبِيٍِّّ،. وَفِي رِوَايَةٍ:

(إِنَّكُمْ تُصَلُّونَ الظَّهْرَ مَعَ الْمَغْرِبِ، أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي؟!).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٨٦١)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (١٥١٢)،

وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٣٣٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ»

(١٧٢٣)، وَ(١٧٢٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٣١٩٥) مِنْ طَرِيقِ

عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَهَدِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتِ

الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ دَرَسَ أُصُولَ التَّفْسِيرِ عَلَى يَدِ عُلَمَاءِ السَّنَةِ.

وَانظُرْ: «التَّلَقِيْقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٤ ص ٤٠١).

(١) وَاظْطُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْطُورٍ (ج ٢ ص ١٤١٢)، وَ«الصُّحُوحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٤ ص ١٥٨٤)،

وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٠ ص ١٩١) وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيْطُ» لِأَبِي حِيَّانَ (ج ٦ ص ٧٠)، وَ«التَّفْسِيرُ

الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢١ ص ٢١)، وَ«الدَّرُ الْمَشْتُورُ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ٤ ص ١٩٥)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣

ص ١٢٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٦).

وَالشَّاهِدُ: قَوْلُهُ ﷺ: (قَدْ صَلَّيْتُمْ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ)؛ يَعْنِي: صَلُّوا صَلَاةَ

العَصْرِ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ كَمَا بَيَّنَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ.

قُلْتُ: وَسَبَبُ قَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ هَذَا أَنَّ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ كَانَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ

الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ إِلَى آخِرِ وَفْتِهَا، وَهَذَا هُوَ الْغُرُوبُ مَعَ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً بِجِهَةِ

الْمَغْرِبِ، لِأَنَّ هُمْ يَسْتَحِيلُونَ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ قَدْ غَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَا

تُرَى، فَهُمْ صَلُّوا صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مُتَأَخِّرَةً فِي وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ،

فَسَمَّاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ غُرُوبًا مَعَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَرُّصُهَا يُرَى فِي

الْأُفُقِ.<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٩)، وَ (٥٣٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

«الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٣٦٦)، وَ (ج ١٥ ص ٧٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٤١٤٩)،

وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٢ ص ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، وَحُصَيْنِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ؛ أَرَبَعْتُهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (مَا أَعْرِفُ

شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا).

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ١٣)، وَ«إِرْشَادِ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَ«عُمْدَةَ

الْقَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ١٥٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعَتْ).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٣): (بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَن وَقْتِهَا).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ ضَيَّعَتْ، لِأَنَّهُ جُعِلَتْ فِي وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ!

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٤ ص ١٥٩): (بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَن وَقْتِهَا؛ أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ تَضْيِيعِ الصَّلَوَاتِ عَن وَقْتِهَا، وَتَضْيِيعُهَا: تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُهَا، وَقِيلَ: تَأْخِيرُهَا عَن وَقْتِهَا الْمُسْتَحَبِّ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ التَضْيِيعَ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٣): (قَوْلُهُ: (قِيلَ الصَّلَاةُ)؛ أَي: قِيلَ لَهُ الصَّلَاةُ هِيَ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ، فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا السَّلْبُ الْعَامُّ؟، فَأَجَابَ: بِأَنَّهْمُ غَيَّرُوهَا أَيْضًا بِأَنْ أَخْرَجُوهَا عَنِ الْوَقْتِ). اهـ  
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ: كَيْفَ لَوْ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَدْرَكَ زَمَانِنَا، وَيَرَى كَيْفَ ضَيَّعَتْ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا عَن طَرِيقِ الْفَلَكَائِينَ، لَطَارَ لُبُّهُ!، فَلْيَبْكِي النَّاسُ عَلَى تَضْيِيعِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِدِمَشْقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعَتْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢

ص ٣٠٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٩٧٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٤١٨٤)،

وَالْتِّرَمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٤٧) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعِ

عَنْ ابْنِ عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: (مَا أَعْرَفُ شَيْئًا الْيَوْمَ مِمَّا

كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْنَا لَهُ: فَأَيْنَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَوْلَمَ تَصْنَعُوا فِي

الصَّلَاةِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٧).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٣-فَتْحِ

الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَرِيَانِ الْحَارِثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ:

(كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، فَأَخْرَجَ الْحَجَّاجُ<sup>(١)</sup> الصَّلَاةَ، فَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ يُرِيدُ أَنْ

يُكَلِّمَهُ، فَنَهَاةَ إِخْوَانَهُ شَفَقَةً عَلَيْهِ مِنْهُ، فَخَرَجَ فَرَكِبَ دَابَّتَهُ، فَقَالَ: فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ، وَاللَّهِ

مَا أَعْرَفُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَجُلٌ:

فَالصَّلَاةُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُمْ الظُّهْرَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ، أَفَتِلْكَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ).

(١) كَانَ قَدُومُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ دِمَشْقَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ الثَّقَفِيِّ عَلَى الْعِرَاقِ.

وَكَانَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُونُسَ، وَأَمِيرُهُ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْرَهُمَا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٣)، و«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ١٥٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٣)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٢٠٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣١٦٨) مِنْ طَرِيقِ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: (مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا عَاهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْيَوْمَ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ وَلَا الصَّلَاةَ؟، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ قَدْ عَلِمْتُمْ مَا صَنَعَ الْحَجَّاجُ فِي الصَّلَاةِ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٠١)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١٨١ و ١٨٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَقُولُ: (لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ... الْحَدِيثُ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٧): (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٧): (وَيُقَالُ: أَنَّ الْحَجَّاجَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ مَعَ

عُرُوبِ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>، وَرُبَّمَا كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ عِنْدَ عُرُوبِ الشَّمْسِ، فَتَقُوتُ النَّاسُ  
صَلَاةَ الْعَصْرِ). اهـ

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ)؛ بِالنَّصْبِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مَوْجُودًا مِنَ  
الطَّاعَاتِ مَعْمُولًا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ غَيْرَ الصَّلَاةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ)؛ أَي: ضُيِّعَتْ الصَّلَاةُ بِتَأْخِيرِهَا عَنِ وَقْتِهَا  
الشَّرْعِيِّ، الَّذِي وَقْتُهُ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩]؛ أَي:  
تَرَكَوْهَا، أَوْ أَخْرَوْهَا عَنِ وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٤ ص ١٥٩): (قَوْلُهُ: (قِيلَ:  
الصَّلَاةُ)؛ أَي: قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ هِيَ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ،

(١) فَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا الْوَقْتُ بَطُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ  
الْمَغْرِبِ.

(٢) وَاظْهَرَ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ١٣ و ١٤)، وَ«الْمُحَلِّي بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ٣٠٩)،  
وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٧)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ٥٦ و ٥٧)، وَ«عُمْدَةَ  
الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ١٥٩)، وَ«تُحْفَةَ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ١ ص ٣٧٩).

(٣) وَاظْهَرَ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ وَهْبٍ (ج ٢ ص ٧٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٥ ص ٥٦٩)، وَ«تَعْظِيمَ  
قَدْرِ الصَّلَاةِ» لِلْمَرْزُوقِيِّ (ج ١ ص ١٢٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٢٣٩)، وَ«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ»  
لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ٢ ص ٣٥).

فَكَيْفَ تَصَدُقُ الْقَضِيَّةُ السَّالِبَةُ عَامَّةً؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: (أَلَيْسَ ضَيِّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا؟) يَعْني مِنْ تَضْيِيعِهَا، وَهُوَ: خُرُوجُهَا عَنْ وَقْتِهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٤): (إِطْلَاقُ أَنَسٍ مَحْمُولٌ عَلَى مَا شَاهَدَهُ مِنْ أَمْرَاءِ الشَّامِ وَالْبَصْرَةِ خَاصَّةً). اهـ  
قُلْتُ: لِذَلِكَ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِلْقُرْآنِ، وَتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَيَجِبُ التَّسْلِيمُ، وَعَدَمُ التَّكْلُفِ فِي النُّصُوصِ فِي الدِّينِ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَفَاكِهَةٌ، وَأَبَا﴾ [عبس: ٣١]؛ فَقَالَ رضي الله عنه: (هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْأَبُّ؟)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكْلُفُ يَا عُمَرُ!).

### أثر صحيح

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ق / ٨٥ / ط)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٥٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢٧)، وَالْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ١٠ ص ٤٠٦)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصَاتِ» (٣٦٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص ٥٠٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١٨٠)، وَالْجَوْزِقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ» (ج ٢ ص ٣٥٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨١) وَ(ج ٨ ص ٢٥٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٥١٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢٦٤) مُخْتَصَرًا، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٥١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٠٨٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حُمَيْدِ الطُّوَيْلِ وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٤) ثُمَّ قَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِي الْمَعْلُومِ مِنَ الْقُرْآنِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ق / ٨٥ / ط)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»

(ج ٣ ص ٥٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَقَدْ أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهُمْ لَيَعْظَمُونَ

الْقَوْلَ فِي التَّفْسِيرِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٥٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ

الضَّبِّيِّ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مَسْرُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اتَّقُوا التَّفْسِيرَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الرَّوَايَةُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ق / ٥٨ / ط) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ حَدَّثَنَا عُمَرُ

بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قلتُ: وَهَذِهِ الْأَثَارُ تَدُلُّ عَلَى خُطُورَةِ الْكَلَامِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ.<sup>(١)</sup>  
فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته: (كَانَ أَصْحَابُنَا يَتَّقُونَ التَّفْسِيرَ وَيَهَابُونَ!).

أثرٌ صحیحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ق/ ٥٨ / ط)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٢٢٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٥١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٠٨٩) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قلتُ: فَاجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا ثَابِتٌ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّقْلِيدِ؛ فَإِنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ وَهُمْ: الصَّحَابَةُ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأُمَّةُ الْهُدَى مِنْ بَعْدِهِمْ كَانُوا مُجْمَعِينَ عَلَى إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ فِي السُّنَّةِ، وَعَدَمِ رَدِّ النُّصُوصِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمته فِي «لُمَعَةِ الْأَعْتِقَادِ» (ص ٣٩): (وَقَدْ أَمَرْنَا بِالْإِقْتِفَاءِ

لِأَثَارِهِمْ، وَالْإِهْتِدَاءِ بِمَنَارِهِمْ، وَحُذْرُنَا الْمُحَدَّثَاتِ، وَأَخْبَرْنَا أَنَّهَا مِنَ الضَّلَالَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٨٦): (هَذِهِ

الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثَّقَاتُ فَنَحْنُ نُرْوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا. وَلَا نُفَسِّرُهَا). اهـ

(١) وانظر: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لابن كثير (ج ١ ص ١٦).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٥):  
(وَدَيَانَتُنَا الَّتِي بِهَا نَدِينُ: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَمَا رُوِيَ عَنِ  
الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَثَمَةَ الْحَدِيثِ، وَنَحْنُ بِذَلِكَ مُعْتَصِمُونَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٨):  
(نُعُولُ فِيَمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا  
كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا نَبْتَدِعُ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى بِدَعَا لَمْ يَأْذُنْ اللهُ تَعَالَى بِهَا، وَلَا نَقُولُ عَلَى  
اللهِ مَا لَا نَعْلَمُ). اهـ

(٣٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: (أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ  
السَّفَرَ، وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ، وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَدَعَا  
بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣١٨)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤  
ص ٢٤٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٨٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ  
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «حَدِيثِ إِفْطَارِ  
الصَّائِمِ...» (ص ٢٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَقَوْلُهُ: (وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ)؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ،  
بَلْ يُرَى قُرْصَهَا بِقُرْبِ الْأَرْضِ، وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَثَرُ، وَهَذَا مُطَابِقٌ  
لظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَثَارِ السَّلَفِيَّةِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَهَذَا أَمْرٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَوْنُ الصَّحَابِيِّ قَالَ: «سُنَّةٌ»  
يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ<sup>(٢)</sup> عَلَى مَا هُوَ مَقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٥٨): (وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ  
قَوْلَ الصَّحَابِيِّ سُنَّةٌ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ). اهـ؛ أَي: مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٢): (وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ:  
«مِنَ السُّنَّةِ»، كَذَا وَأَشْبَاهَ مَا ذَكَرْنَاهُ إِذَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصُّحْبَةِ فَهُوَ حَدِيثٌ  
مُسْنَدٌ؛ أَي: مَرْفُوعٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخْرَجٌ فِي الْمَسَانِيدِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِسِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ شَاءَ  
أَفْطَرَ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا بَأْسَ مِنْ فَعَلِ هَذَا، وَهَذَا، وَاللَّهُ  
وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

انظر منه؛ «الموطأ» للإمام محمد بن الحسن (ج ٢ ص ٢٠٥).

(٢) أَي: أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ أَفْطَرَ ﷺ، وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِيبْ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ.

(٣) وانظر: «تصحيح حديث إفطار الصائمين قبل سفره بعد الفجر» للشيخ الألباني (ص ٧ و ٨)، و«اختصاصر  
علوم الحديث» لابن كثير (ص ٦٥)، و«الكفاية» للخطيب (ص ٥٩١)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن  
حجر (ج ٢ ص ٥٢٣)، و«المجموع» للنووي (ج ١ ص ٩٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٩٢): (وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ بِعَيْنِهَا

تُوجِبُ حَمَلَ قَوْلِهِ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»؛ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَوَاعِجِ الْأَدِلَّةِ» (ص ٨٢): (فَإِنْ قَالَ

الصَّحَابِيُّ: «أَمَرْنَا بِكَذَا»، أَوْ «نُهَيْنَا عَنْ كَذَا»، أَوْ «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» يَكُونُ مُسْنَدًا، وَيَكُونُ حُجَّةً). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ص ٥٩٦): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: مِنْ

السُّنَّةِ كَذَا، وَالسُّنَّةُ جَارِيَةٌ بِكَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُنْهَاجِ» (ج ١ ص ٣٠): (إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ:

«أَمَرْنَا بِكَذَا»، أَوْ «نُهَيْنَا عَنْ كَذَا»، أَوْ «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، أَوْ «مَضَّتِ السُّنَّةُ كَذَا»، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الْفُنُونِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ وَرَدَ بِهِذِهِ الصِّيغَةِ: (نَعَمَ سُنَّةً)، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَقَدْ أَجْمَعَ

الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ

الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ.<sup>(١)</sup>

(١) وانظر: «الْكَفَايَةُ» لِلْحَطِيبِ (ص ٥٩١)، و«عُلُومُ الْحَدِيثِ» لابن الصَّلَاحِ (ص ٤٥)، و«تَدْرِيبَ الرَّاوي»

لِلسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٢٠٨)، و«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ١٢٧)، و«الْمُسَوِّدَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَلِ تَيْمِيَّةِ

(ج ١ ص ٥٧٩)، و«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لابن قَدَامَةَ (ص ٤٨).

قلتُ: فَإِذَا أَطْلَقَ الصَّحَابِيُّ ذَكَرَ: (السُّنَّةَ)، فَالْمُرَادُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلا شكٍّ<sup>(١)</sup>؛

أَي: فَمَطَّلَقَ السُّنَّةَ مُنْصَرِفًا إِلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.<sup>(٢)</sup>

قلتُ: وَالصَّحَابِيُّ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْإِحْتِجَاجَ؛ لِإِثْبَاتِ شَرْعٍ، وَحُكْمٍ يَجِبُ

كَوْنُهُ مَشْرُوعًا.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْفَقِيهُ الْبُهَوِيُّ رحمته الله فِي «كَشَافِ الْقِنَاعِ» (ج ١ ص ٢٣٥): (وَقْتُ الْمَغْرِبِ:

وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مُصَدَّرُ غَرَبَتِ الشَّمْسِ؛ بِ«فَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ

فِي اللُّغَةِ: عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وَمَكَانِهِ). اهـ

قلتُ: فَالْمَغْرِبُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا وَقْتِ الْغُرُوبِ؛ إِذْ الْغُرُوبُ فِي اللُّغَةِ الْبُعْدُ،

أَوْ وَقْتُهُ، أَوْ مَكَانُهُ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَعِيدَةً فِي مَسْتَوَى الْغُرُوبِ، فَهِيَ قَدْ غَرَبَتْ، وَإِنْ

كَانَ قُرْصُهَا لَمْ يَغِبْ<sup>(٤)</sup>، لِأَنَّ هَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا.<sup>(٥)</sup>

(١) فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: (سُنَّةٌ)؛ فَهُوَ مُسْتَدْرَفٌ مَرْفُوعٌ، لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ.

(٢) وانظر: «عُلُومَ الْحَدِيثِ» لابنِ الصَّلَاحِ (ص ٤٥)، و«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٣٠)، و«الْمَجْمُوعَ» لَهُ

(ج ١ ص ٥٩)، و«النُّكْتَةَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لابنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٢٣)، و«نَضْبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١

ص ٣١٤)، و«نَهَايَةَ السُّؤْلِ» لِلأَسْنَوِيِّ (ج ٣ ص ١٨٧ و١٨٨)، و«المُسَوَّدَةَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِأَلِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١

ص ٥٧٩).

(٣) وانظر: «النُّكْتَةَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لابنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٢٣)، و«جَامِعَ الْأُصُولِ» لابنِ الأَثِيرِ (ج ١

ص ٩٤ و٩٥)، و«فَوَاطِعَ الأدِلَّةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِلسَّمْعَائِيِّ (ص ٨٢١ و٨٢٤)، و«التَّبَصُّرَةَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ»

لِلشَّيرَازِيِّ (ص ٣٣٢)، و«الكِفَايَةَ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرُّوَايَةِ» لِلخَطِيبِ (ص ٥٩١ و٥٩٢).

(٤) قلتُ: فَعُتِبَ غُرُوبًا بِسَبَبِ الْبُعْدِ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ فِي زَمَنِ لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ كُلِّهِ.

(٥) وانظر: «الحَاشِيَةَ عَلَى كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» لِلقَلْيُوبِيِّ (ج ١ ص ١٦٧).

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ رحمته الله فِي «الْمُطْلِعِ» (ص ٥٧): (الْمَغْرِبُ فِي الْأَصْلِ:

مَصْدَرٌ عَرَبِيٌّ الشَّمْسُ غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، ثُمَّ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا). اهـ

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]، وَهَذَا

عَلَى الْقُرْبِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ النَّهَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى لَيْلًا، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ لَمْ

يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، أَي: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي

ذَلِكَ لَيْلًا؛ حَتَّى مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ<sup>(٢)</sup>، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(٣٩) وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَكَانَ صَائِمًا فَدَعَا

بِعَشَائِهِ، فَالْتَفَتَ ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ يَنْظُرُ إِلَى الشَّمْسِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ

أَنَسُ لِثَابِتٍ: لَوْ كُنْتَ عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه لَأَحْفَظَكَ). يَعْنِي: لَغَضِبَ عَلَيْكَ.<sup>(٤)</sup>

(١) وانظر: «تفسير القرآن» للمراغي (ج ٢ ص ٧٩)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ١ ص ٢٣٠).

(٢) ومثله: غروب الشمس عند الصحابة الكرام يُطلق عليه غروبًا مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بيسيرٍ في آخرِ النَّهَارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) قلتُ: وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعْجَلُ الْفِطْرُ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى الْعِلْمِ؛ أَنْ يَفْطُرَ وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ، لِأَنَّ يُصَيِّهُ وَسَوَاسُ فِي نَفْسِهِ، هَلْ صَوْمُهُ صَحِيحٌ، أَوْ لَا؟!، بَلْ هُوَ لِأَنَّ لَمْ يُفْطِرُوا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مُتَأَخَّرٌ عَنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٤) طبق السنة في هذا المستوى من الشمس، أحيانًا، ولا تلتفت إلى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطْبَقَهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

### أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ الطَّوِيلَ<sup>(١)</sup> بِهِ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.  
 (٤٠) وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (إِنِّي كُنْتُ لِإِثْنِ بْنِ عُمَرَ بِفِطْرِهِ، فَأَعْطَيْهِ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ<sup>(٢)</sup>).

### أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.  
 وَأَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (كُنْتُ آتِي ابْنَ عُمَرَ بِشَرَابِهِ، وَإِنِّي لِأُخْفِيهِ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَعْجِيلِهِ إِفْطَارَهُ).  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَتَصَحَّفَ: «الطَّوِيلُ» إِلَى «الْحَارِثِ»؛ وَلَعَلَّ النَّاسَ أَخْطَأَ فِي نِسْبَتِهِ، لِأَنَّ مِنْ شُيُوخِ الْمُعْتَمِرِ؛ حُمَيْدَ الطَّوِيلِ، وَلَا يُوجَدُ مِنْ شُيُُوحِهِ حُمَيْدُ الْحَارِثِ.  
 انظر: «تهذيب الكمال» للبيهقي (ج ٢٨ ص ٢٥٠).  
 (٢) يَعْنِي: مِنْ سُرْعَةِ فِطْرِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (إِنْ كُنْتُ لَأْتِي ابْنَ عُمَرَ بِالْقَدْحِ عِنْدَ فِطْرِهِ فَأَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْحَيَاءُ يَقُولُ: مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطِرُ).  
وإسناده صحيح.

قلت: وهذا يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا اليوم أفطر على أمر غير معتاد لسرعته، وهو أنه عجل الفطر مع وجود قرص الشمس، وإلا لماذا يستتر عن أعين الناس إذا أفطر مع غروب الشمس بالكلية؟!، لأن الناس اعتادوا في الفطر بغروب الشمس بالكلية، وهذا أمر مألوف لديهم، وإنما الإنكار عليه إذا أفطر مع وجود قرص الشمس، فخاف من ذلك لجهلهم، فأمر مجاهداً أن يعطيه استحياءً من الناس أن يروه على هذه الحالة، فافهم لهذا ترشد.<sup>(١)</sup>

قلت: فمن السنة التبكير في الإفطار<sup>(٢)</sup>، والله المستعان.

(٤١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا).

أثر صحيح

(١) فَإِذَا أَفْطَرَ النَّاسُ جَمِيعًا بَغْرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا حَاجَةَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَأْمُرَ مُجَاهِدًا بَعْطِيتِهِ عَنِ النَّاسِ، لِأَنَّهُمْ اعْتَادُوا الْفِطْرَ بِخَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَافْطَنَ لِهَذَا.

(٢) وانظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطبِّي (ج ٤ ص ١٧٩ و ١٨٠).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٩٨)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٥٤-الزَّوَائِدِ)، وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٩٩)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٦ ص ٣٢٦)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «التَّلْعِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج ٢ ص ٢٠٤).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٠٤)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «التَّلْعِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج ٢ ص ٢٠٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١١٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٥٤-الزَّوَائِدِ) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا). وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٤٢) وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (صَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ -

يَعْنِي: الْمَغْرِبَ - وَالْفَجَاةَ) <sup>(١)</sup> مُسْفِرَةٌ <sup>(٢)</sup>.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٩) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) الْفَجَاةُ: الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ.

انظر: «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ج ٢ ص ٦٧٤).

(٢) الْفَجَاةُ مُسْفِرَةٌ؛ أَيِّ بَيِّنَةٌ مُبْصِرَةٌ لَا تُخْفَى.

وَفِي الْحَدِيثِ: (صَلَاةُ الْمَغْرِبِ) يُقَالُ لَهَا: (صَلَاةُ الْبَصْرِ)؛ لِأَنَّهَا تُؤَدَّى قَبْلَ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ الْحَائِلَةِ بَيْنَ الْإِبْصَارِ وَالشُّحُوصِ.

انظر: «تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ١٢ ص ٢٧٩)، و«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ١٥٩).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٥٩): (وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَعْجِيلِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلِهَذَا كَانَتْ تُسَمَّى صَلَاةَ الْبَصْرِ<sup>(١)</sup>). اهـ

(٤٣) وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْتَظِرُ الْمُؤَدَّنَ فِي الْإِفْطَارِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٧) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْكُفْرَةُ: مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْخَارِجِ، وَالْمُبْتَدَعَةُ: مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْإِبَاضِيَّةِ وَالْحِزْبِيَّةِ فِي الدَّخْلِ<sup>(٢)</sup>.

(٤٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (لَمْ أَرِ أَحَدًا كَانَ أَعْجَلَ إِفْطَارًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، كَانَ لَا يَنْتَظِرُ مُؤَدَّنًا، وَيُؤْتَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَيَشْرَبُهُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ، لَا يَقْطَعُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ).

أثر صحيح

(١) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته: صَلَاةُ الْبَصْرِ: هِيَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ.

انظر: «فَتْحَ الْبَارِي» لابن رَجَبٍ (ج ٣ ص ١٥٩).

(٢) وانظر: «الْحَاشِيَّةُ» لِلشَّيْبَانِيِّ (ج ٢ ص ٢١١)، و«مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٢ ص ٨٣).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ١٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا أَصَحُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ.  
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٧): «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ». اهـ

(٤٥) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٢٩٨)، وَفِي «الْإِعْرَابِ» (ص ٣٠٠ و ٣٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥٤١)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأَ» (ص ٤٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٢٥٤)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٧٢)، وَالحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأَ» (ص ٤١٣)، وَالفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٠ و ٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٠٧ و ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قلتُ: فَإِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُفْطِرِ الصَّائِمُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَيْرِيَّةَ مَنْوُطَةٌ بِتَعْجِيلِ الإِفْطَارِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].  
قلتُ: فَكُلُّ مَا فِيهِ خَيْرٌ لِلْعِبَادِ، وَرَحْمَةٌ، وَتَيْسِيرٌ لَهُمْ فَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ حَمَلِيُّ فِي «إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٤ ص ٣٣): (وَقَوْلُهُ ﷺ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَارَ أَنَّ فَسَادَ الْأُمُورِ يَتَعَلَّقُ بِتَغْيِيرِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ، وَمُخَالَفَةَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ؛ كَالْعَلَمِ عَلَى فَسَادِ الْأُمُورِ). اهـ

قلتُ: فَإِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأُفْطِرْ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

قلتُ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ لِأُمُورٍ مِنْهَا:

- (١) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْكَرِيمُ، وَالكَرِيمُ يُحِبُّ أَنْ يَتَمَتَّعَ النَّاسُ بِكَرَمِهِ.
- (٢) أَنَّ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَارِجِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

(١) وانظر: «مِرْقَاةُ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِي (ج ٤ ص ٤٧٩)، و«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِي (ج ٢ ص ١٤١٦).  
(٢) وانظر: «الثَّمَرُ الدَّانِي» لِلآبِيِّ (ص ١٧٦)، و«شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلخُرَشِيِّ (ج ٣ ص ١٧)، و«الْحَاشِيَةُ عَلَى شَرْحِ الخُرَشِيِّ» لِلْعَدَوِيِّ (ج ٣ ص ١٧)، و«تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٢ ص ٢١١)، و«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٢ ص ١٤١٦)، و«رَمَزُ الْحَقَائِقِ» لِلعَيْنِيِّ (ج ١ ص ١٣٥)، و«النَّهْرُ الْفَاتِقُ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج ٢ ص ٥)، و«الْحَاشِيَةُ عَلَى مَنْهَجِ الطَّلَّابِ» لِلجَمَلِ (ج ٣ ص ٤٣٢).

(٣) أَنْ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّخْلِ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالْحِزْبِيَّةِ.

(٤) أَنْ ذَلِكَ يُقَوِّي الْعَبْدَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَعَلَى حَاجَاتِهِ، وَأَرْحَمُ بِهِ.

(٥) أَنْ ذَلِكَ فِيهِ إِفْتِدَاءٌ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَالتَّأْسِي بِهِ ﷺ، وَبِصَحَابَتِهِ ﷺ.

(٦) أَنْ فِي ذَلِكَ ظُهُورُ الدِّينِ وَعُلُوُّهُ.

(٧) أَنْ فِي ذَلِكَ ظُهُورُ الْخَيْرِيَّةِ فِي الْمُسْلِمِينَ.

(٨) أَنْ فِي ذَلِكَ ظُهُورُ الْخَيْرِيَّةِ فِي الْفَرْدِ.

(٤٦) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ

أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ).<sup>(١)</sup>

قَوْلُهُ ﷺ: (مَوَاقِعَ نَبَلِهِ)؛ إِذَا رُمِيتَ بَعِيدًا، وَوَقَعَتْ أَي: حَيْثُ تَقَعُ.<sup>(٢)</sup>

وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى سُرْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْدِيَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي ضَوْءِ آخِرِ النَّهَارِ، وَفِي

هَذَا الْوَقْتِ يُفْطِرُ الصَّائِمُ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ النَّهَارِ لِتَعْجِيلِ فِطْرِهِ، وَإِلْصَابَةِ السُّنَّةِ،

وَلَا يُؤَخِّرُ إِلَى ظُهُورِ اللَّيْلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافَ السُّنَّةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: فَتَعَلَّمُوا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ، وَمَنْ تَعَلَّمَ مِنْكُمْ فَلْيَعْمَلْ بِمَا عَلِمَ، وَاللَّهُ

الْمُسْتَعَانُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (ج ٢ ص ٢٦٣).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٤٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٦١ و ٦٣)،  
وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١٠٤٧)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (١٤٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي  
«الشَّرِيعَةِ» (٣٦١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٤ ص ٢١٤ - إتحاف المهرة)،  
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٠٤٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٤٠٢)،  
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٢٦٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٧٧)، وَأَبُو  
دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٧٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَحَرَّوْا رُؤْيَةَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتْ أَفْطَرُوا مُبَاشَرَةً،  
وَلَمْ يَنْتَظِرُوا الْأَذَانَ الْحَالِي الَّذِي يُؤذَنُ عَلَى «التَّقْوِيمِ الْفَلَكيِّ»، لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ غُرُوبِ  
الشَّمْسِ، لِأَنَّ لِلْفِطْرِ وَقْتًا كَوَقْتِ الصَّلَاةِ تَمَامًا، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي الْبِدْعَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا  
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَالرَّافِضَةُ وَالْحَزِييَّةُ، وَهِيَ تَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ،  
اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً).<sup>(١)</sup>

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٠٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السَّنَةِ»  
(٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩١).  
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ  
النَّاطِقِ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أَنَّا أُمِرْنَا بِالِاتِّبَاعِ  
وَنُدْبِنَا إِلَيْهِ، وَنُهِنَا عَنِ الْإِبْتِدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

